مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (٢)، ص ص ٥٣٩-٦١٣، (رجب ١٤٣٢هـ / يوليو ٢٠١١م)

الكشف الطبي في عقد النكاح حكمه وفوائده

د. محمد أحمد علي واصل
جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم الفقه

(قدم للنشر في ١٤٣٢/٣/١٦هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٦/٦هـ)

ملخص البحث. وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وبيانها كالآتي :

أولاً : أن دواعي الكشف الطبي على الخطيبين لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : ما قد يوجد في أحد الزوجين من العيوب المخلة بمقاصد النكاح الأساسية، كالعقم والعنة الخَلْقية في الرجل، وكالرتق، والعفل، والفتق في المرأة، أو المنفرة له عن الآخر، كالجذام، والبرص، وبخر الفم الكريه، واسـتطلاق البول، ونحوها من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء.

الأمر الثاني: ما قد يبتلى به بعض الناس في هذا العصر من الأمراض المعدية، التي قد يصل ضررها إلى حد القتـل بقدر الله تعالى، كمرض (الإيدز) (والزهري) (والسيلان) والفيروس الكبدي، وغيرها.

ثانياً : أن العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجال، كقطع الذكر، والعنة، وسل الخصيتين، والقسم الثاني : يختص بالنساء،كالرتق، والفتق والعفل، ونحوها، والقسم الثالث مشترك بين الرجال والنساء، كالباسـور والناصور، والجذام، والبرص، والعقم، والجنون، وبخر الفم، وغير ذلك. وهي على الصحيح : محدودةٌ بكل مـا يخـل بمقاصد النكاح الأساسية، وهذا يشمل المذكورة في البحث، وغيرها مما لم يذكر هنا، وليست معدودةً بعددٍ محدد، بمعنى: أنها لا تنحصر بعددٍ معين.

ثالثاً : أن حكم الكشف على الخطيبين قبل عقد النكاح لا يخلو من حالين:

الحال الأولى : أن لا يعرف عن أحدهما، ولا عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب المخلة بمقاصد النكاح، ولا الأمراض الوبائية المعدية، فحكم الكشف الطبي عليهما حال صحتهما مباح جائز؛ لأن الأصل- في هذه الحال-

سلامتهما من العيوب والأمراض المخلة بمقاصد النكاح الأساسية، حتى يثبت أو يغلب على الظن ما يعارض هذا الأصل، فلا يجب الكشف حينئذٍ، استصحاباً لأصل السلامة .

الحال الثانية : أن يعرف عن الرجل أو المرأة، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب التي تنـتشر بين أفـراد الأسرة عادةً، كالضعف الشديد في النظر، والعقم، والحَول، والسمنة المفرطة، والبرص، وغير ذلك.

أو عرف عن الخطيبين، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من تلك العيوب المذكورة، أو الأمراض الوبائية المعدية.

رابعاً : أن الكشف الطبي واجب حال اشتراطه من الخاطب، أو المخطوبة أو ولي أحدهما، أو أمر به ولي الأمـر، لورود النصوص الآمرة بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين المسلمين، ووجوب طاعة ولي أمر المسلمين.

خامساً : أن الكشف الطبي على من دعت الحاجة إلى الكشف عليه من الزوجين بعد العقد- ولو بعـد مـرور سنواتٍ على حياتهما الزوجية- : واجب محتم على من غلب على الظن وجود عيبٍ فيه يخل بمقصدٍ من مقاصد النكاح، أو مرضٍ وبائي معدٍ، يلحق ضرراً بالمخالط له، دفعاً للضرر عن الطرف السليم.

سادساً : أنه في حالة اكتشاف مرضٍ وبائي في أحد الزوجين بعد العقد ومرور وقتٍ على حياتهما الزوجية يختلف من حيث الوجوب وعدمه باختلاف حالة الطرف الآخر من الزوجين، من حيث انتقال المرض إليـه مـن عدمـه، وباختلاف علم الطرف المصاب به وكتمانه ذلك من عدمه.

والله تعالى أعلم .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي ختم جميع الشرائع بشريعة الإسلام الكاملة، التي لم تدع خيراً- وإن قلَّ- إلاَّ أمرت به، ولا شراً إلاَّ نهت عنه، وحذَّرت منه، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده ورسوله الصادق الأمين، الذي اصطفاه خالقه رحمةً للعالمين، ومبشِّراً بكلِّ خيرٍ ومحذِّراً من كلِّ ضررٍ للخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مختصرٌ بعنوان (الكشف الطبي في عقد النكاح، حكمه وفوائده) بينت فيه أسباب ودواعي الكشف الطبي على الخاطب ومخطوبته قبل عقد النكاح، وبعده، متى طرأت طوارئ تستدعي الكشف على أحد الزوجين، أو كليهما، وبينت الحكم الشرعي لكلِّ حالةٍ من الحالات التي يمكن أن يكون عليها الطرفان، معتمداً- بعد الله تعالى- على الدليل من الكتاب العزيز، والسنَّة المطهَّرة، والأدلَّة التابعة لهما، كالإجماع والقياس، والاستصحاب ونحوهما، ومسترشداً بما عثرتُ عليه من القواعد والضوابط الفقهية، وآراء من سبق إلى بحث هذا الموضوع الهام من أهل العلم. هذا وقد حرصتُ على عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمت ببيان درجته وصلاحيته للاحتجاج به، أو عدم صلاحيته من خلال كلام أهل الشأن في هذا المجال، وأسأل الله تعالى أن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعل ما بذل فيه من جهدٍ خالصاً لوجهه، وسبباً لمرضاته، وصلاحاً للنية والذرية، إنه

---

(١) سورة سبأ، آية رقم: ٢٨.

وليُّ ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم وأحكم وأمنُّ، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع

١- بيان الآثار السلبية والإيجابية المترتبة على الكشف الطبي.

٢- كثرة الأمراض المعدية الخطيرة في عصرنا الحاضر، التي لم تكن في أسلافنا من قبل، حيث يسمع المتتبع كثيراً من تلك الحالات الوبائية.

٣- كشف ما قد يوجد في أحد الخطيبين من العيوب التي ربما كانت مخلَّةً بمقاصد النكاح، أو مانعةً من استمرار الزوجية، والعيش الكريم بينهما، واتقاء ذلك قبل الوقوع فيه.

٤- اتقاء الأمراض المعدية، القاتلة في كثيرٍ من أنواعها بقدر الله تعالى، كالأمراض الجنسية، التي لم تكن موجودةً في أسلافنا، التي يمكن أن يكون أحد الخطيبين مبتلى بها قبل العقد، والكشف عنها لو طرأت على أحدهما بعد العقد، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

٥- حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحدِّ منها، والتقليل من أي كوارثها، وآثارها الاجتماعية، والمالية على الأفراد والأسر والمجتمعات.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب تمكنت من الوقوف على البحوث التالية:

١- أحكام التشخيص الطبي، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة، لعام ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ للباحث: عبد المجيد بن عبد الله اليحيى.

٢- الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعيةٌ قانونية، لنيل درجة الماجستير، مكونة من ٢٣٩ صفحة، الجامعة الأردنية، لصفوان محمد عضيات.

٣- أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدَّم لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، ١٧٧صفحة، للباحث: محمد بن فرحان العبد الكريم الفيفي.

٤- الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبوكيلة، ٣٨٨ صفحة، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٥- الفحص الطبي بين الطب والفقه، للباحث: محمد بن يحيى اليحيى، منشور في مجلة البحوث المعاصرة، وعدد صفحاته =٦٦.

٦- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للباحث: أسامة بن عمر الأشقر، درا النفائس.

٧- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن النفيسة، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٦٢، ١٤٢٥هـ

٨- الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، من منظور الفقه الإسلامي، لعلي محي الدين القرَّه داغي، ضمن كتاب(فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

منهجية البحث

١- قمت بالتعريف بموضوع (الكشف الطبي في عقد النكاح) وبيان أهميته، وعلاقته بالأمانة والغش والضرر والإضرار.

٢- قمت ببيان فوائد ومحاذير الكشف الطبي على العاقدين قبل العقد وبعده، مع بيان أقسام العيوب في النكاح، وما يختص بالرجل منها وما يختص بالمرأة، وما كان منها مشتركاً بين الجنسين.

٣- بيان أنواع ما يجب من أقسام الكشف الطبي، وما يستحب، وما يجوز، مع بيان وجه الوجوب والاستحباب والجواز لكلٍّ قسم من تلك الأقسام.

٤- قمتُ بتصوير المسألة والتمهيد لها كلَّما غلب على ظني: أنها تحتاج إلى تصوير وبيانٍ بالقدر الذي يوضح المقصود منها.

٥- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، مع توثيق ذلك من المظانِّ المعتبرة، أو مما أمكن الوقوف عليه من المصادر المعاصرة إن وجدت، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مقاصد الشريعة.

٦- قمت بعزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٧- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٨- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، جعلتها لبيان أهم ما توصلت إليه من النتائج في الكشف الطبي في عقد النكاح حكمه وفوائده..

٩- أتبعتُ ذلك بفهرس المصادر والمراجع للبحث.

والله تعالى أعلم

خطة البحث

جعلتُ خطَّة هذا الموضوع مكونةً من تمهيدٍ وفصلين، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

التمهيد في حقيقة الكشف الطبي ودواعيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكشف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: دواعي الكشف الطبي:

المبحث الثالث: فوائد ومحاذير الكشف الطبي على الخطيبين:

الفصل الأول: حكم الكشف الطبي قبل عقد النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة عيوب النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أقسام العيوب في النكاح.

المطلب الثاني: حكم الكشف قبل العقد لمعرفة خلوّهماِ من العيوب.

المبحث الثاني: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة خلوِّهما من الأمراض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض المعدية.

المطلب الثالث:حكم الكشف الطبي قبل العقد إذا اشترطه أحد الطرفين أو وليُّ أحدهما.

المطلب الرابع: حكم الكشف الطبي قبل العقد، إذا أمر به وليِّ الأمر.

الفصل الثاني: الكشف الطبي بعد عقد النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الكشف الطبي بعد العقد لمعرفة الأمراض الطارئة.

المبحث الثاني: بيان العمل حالة اكتشاف المرض أو العيب بعد عقد الزواج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اكتشاف المرض أو العيب قبل الدخول.

المطلب الثاني: اكتشاف المرض أو العيب بعد الدخول بدون علم به من الطرفين.

المطلب الثالث: اكتشاف المرض أو العيب بعد الدخول مع علم أحد الزوجين وكتمانه.

المطلب الرابع: إذا أقدم الزوج على عقد النكاح غير عالمٍ بوجود المرض الوبائي فيه.

التمهيد في حقيقة الكشف الطبي ودواعيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكشف لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: دواعي الكشف الطبي.

المبحث الثالث: فوائد ومحاذير الكشف الطبي على الخطيبين.

المبحث الأول: تعريف الكشف لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكشف في اللُّغة.

المطلب الثاني: تعريف الكشف في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الكشف في اللغة

الكشف في اللغة هو: رفع الحجاب، وكشف الشيء وكشف عنه كشفاً: إذا رفع عنه ما يواريه ويغطيه،[٢] ويستعمل لفظ (الكشف) ويراد به الإظهار، وهذا هو المعنى الحقيقي لهذا اللَّفظ، ومن هذا القبيل قولهم: كشف الثوب عن وجهه ونحوه، واكتشفت المرأة: بالغت في إبداء محاسنها.[٣]

ويستعمل بمعنى الإزالة، وهذا معنى مجازي، ومن ذلك على سبيل المثال قولهم: كشف الأمر، وكشف عنه، أي أظهره وأبداه، وكشف الله غمه: أزاله، ومنه قوله تعالى في التنزيل العزيز ﴿ رَبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴾[٤] وقوله سبحانه ﴿ إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ﴾[٥]

المطلب الثاني: تعريف الكشف في الاصطلاح

التعريف الاصطلاحي للفظ (الكشف) بأنه: إخضاع المقبلَيْنِ على الزواج لإجراء جملةٍ من الفحوصات الطبية؛ بغرض ضمان استمتاع كلٍّ منهما بالآخر بصورةٍ مطمئنة، وتأكد خلوِّهما من العيوب، والأمراض الوراثية والمعدية"[٦]

---

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ١٨/١٠، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار: دار إحياء التـراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى عام: ٢٠٠١م، وكتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بـن أحمـد الفراهيـدي ٢٩٧/٥، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٧١٢، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ.

(٣) المصادر السابقة، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ٥٨٦، تحقيـق: محمـود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، جزء واحد.

(٤) سورة الدخان، آية رقم: ١٢.

(٥) سورة الدخان، آية رقم: ١٥.

(٦) الفحص الطبي قبل الزواج، د/ علي القره داغي، ص ٢٥٦، وأحكام التشخيص الطبي، إعداد: الباحث / عبد المجيد اليحيى، ص ٣٦٥، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٦/٣٤، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧).

المبحث الثاني: دواعي الكشف الطبي

دواعي الكشف الطبي على الخاطب ومخطوبته قبل عقد النكاح مهمَّةٌ، وأهمها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما قد يوجد في أحد الزوجين من العيوب التي ربما كانت مخلَّةً بمقاصد النكاح، أو مانعةً من استمرار الزوجية بينهما، والعيش والعشرة براحةٍ واطمئنان، كالجَبّ [٧] والعُنة[٨] الخَلْقية في الرجل، والرتَقِ والقَرَن، والعَفَل وغيرها من العيوب في المرأة، [٩] فإذا أجري الكشف الطبي على الرجل والمرأة قبل عقد النكاح علم- من خلال هذا السبب الذي منَّ الله به على عباده بمعرفة- سلامة وصلاحية

---

(٧) الجب هو: قطع عضو التناسل كله أو بعضه، بحيث لم يبق معه ما يمكن به الوطء، ينظر كتاب العين، لأحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ ٢٤/٦، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ ١/ ٩٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ مادة(جبب) منهما.

(٨) العنة أصلها من العنان، والمراد بها هنا: العجز عن وطء امرأته في قبلها. كما في كتاب العين العين١/ ٩٠، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٦٦/٦، مادة(عنن) منهما.

(٩) الرتق: أن يكون الفرج مسدوداً، أو ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه، ينظر كتاب العين 5/ ١٢٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٤/ ١٤٨٠، مادة (رتق) منهما. وأما القرن والعفل فهو لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. وأما القرن فهو: ما يمنع سلوك الذكر في الفرج، وهو إما غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم، يقال: امرأة قرناء إذا كان ذلك بها. وأما الفتق فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني. وقيل: ما بين القبل والدبر، كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٢٥/٣، وحاشية الدسوقي٢/ ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٥، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزري، المتوفى: ١٣٦٠هـ ١٩٦/٤، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ .

كلٍّ منهما للحياة الزوجية المستمرَّة، التي يغلب على ظنِّنا سعادتهما، وسعادة ذريتهما وأهلهما، فنعينهما على ذلك وندعوا لهما.

وإن تبين في أحدهما – من خلال الكشف المذكور – وجود عيبٍ من العيوب التي تنفر أحدهما عن الآخر طبعاً، وتجعل الحياة بينهما عرضةً للانهيار والزوال أوضحنا لكلا الطرفين الأمر من أول وهلةٍ، فإن تقبل المعيب على وضعه أقدم – إن لم يترتب عليه ضررٌ معلوم – وإن أبى ذلك أحجم، فإذا حصل الكشف عليهما أضحى كلٌ منهما على بصيرة من الأمر، ففي فعل هذا السبب من الإحسان إلى الرجل والمرأة قبل إجراء العقد ما لا يقدِّر قدره إلاَّ من قد ابتليَ بذلك، وعرف المعاناة الناتجة عنه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

الأمر الثاني: ما قد يوجد في أحد الزوجين من الأمراض الوراثية، التي يتم الكشف عنها عن طريق تحليل الدم على أحد الجينات الوراثية، [١٠] الذي يحمل المرض، فالزواج بمن يحمل هذا الجين المصاب بالمرض يفضي إلى احتمال إصابة الذرية أو بعضها- بقدر الله تعالى- بالأمراض الوراثية، التي يحملها الجين المذكور، كالضعف الشديد في النظر، أو الحول، أو السمنة الخارجة عن المعتاد، أو غير ذلك من الأمراض التي تنتقل من أحد الزوجين إلى ذريتهما بقضاء وقدر، وينبغي أن يعلم: أنَّ انتقال المرض إلى الذرية ليس أمراً مقطوعاً به، وإنما هو احتمال متأرجحٌ بين غلبة الظنِّ وضعفها.[١١]

---

(١٠) الجين: هو جزءٌ معين من الحمض النووي، يوجد في مكانٍ معين من الصبغي، الذي يطلق عليه (الكروموسوم) وهو يحتوي على ترتيبٍ وقدرٍ معين من الأحماض الأمينية، التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، التي جعل الله لها التحكم بصفات الكائن الحي، وأنشطة خلاياه الكيميائية، ينظر الهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص ٥٥-٥٦.

(١١) الفحص الطبي قبل الزواج، د/ للقره داغي، ص ٢٦٢-٢٦٧، والفحص الطبي قبل الزواج، والاستشارة الوراثية، د/ محمد علي البار، ص ١٥، والهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص ٥٥-٥٦.

الأمر الثالث: ما ابتلي به بعض الناس- في عصرنا هذا على وجهٍ أخصَّ- من الأمراض الوبائية القاتلة في كثيرٍ من أنواعها بقدر الله تعالى، كالأمراض الجنسية، التي لم تكن موجودةً في أسلافنا، وباتت تعرف الآن: بمرض (الإيدز) (والزهري) (والسيلان) وغيرها،[١٢] نعوذ بالله تعالى من كلٍّ ذلك، فهي من أعظمِ الأمراض فتكاً، وأسرعها انتقالاً من المصاب بها إلى السليم، بيدَ أنَّ أخطرها وأشدَّها خوفاً: هو (الإيدز) ولذلك يسميه كثيرٌ من الناس الآن: طاعون العصر، وهو أكثر الأمراض التي تبعث على القلق والخوف؛ نظراً لخطورته، وسرعة انتقاله بين الذكور والإناث بأسبابٍ متعدِّدة وكثيرة، وكذلك الأمراض المعدية الأخرى، كالفيروس الكبدي ونحوه. وسيأتي بيانها تباعاً في مسائل وجزئيات الموضوع بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث: فوائد ومحاذير الكشف الطبي على الخطيبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد الكشف الطبي.

المطلب الثاني: محاذير الكشف الطبي.

المطلب الأول: فوائد الكشف الطبي

لا شكَّ أنَّ للكشف الطبي فوائدَ ومنافع كثيرة، من أهمها ما يأتي:

أولاً: معرفة المقبلين على الزواج لخصائصهما الوراثية، الكامنة فيهما، أو في أحدهما؛ حتى يكونا على بينةٍ من تلك الأمراض قبل إقدامهما على العقد، وعلى ضوء نتائج الكشف تقرر الجهة المسؤلة إجراء العقد أو عدمه، خاصةً إذا كان أحدهما

---

(١٢) التفسير لكلمة الإيدز باللغة العربية هو فقد المناعة المكتسبة، ينظر مجلة البحوث الإسلامية ٢٣/ ١٥٤.

أو كلاهما يحمل أحد الأمراض المعدية، مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط "التلاسيميا" أو الأنيميا المنجلية،[١٣] أو غيرهما من الأمراض الوراثية.

ثانياً: معرفة التشوهات الخلقية، أو العقلية التي قد تنتقل إلى ذريتهما بعد زواجهما، عندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما يحمل مرضاً يؤدِّي- بقدر الله تعالى- إلى إعاقاتٍ وتشوهاتٍ في ذريتهما.[١٤]

ثالثاً: معرفة الأمراض المعدية الخطيرة، كمرض الفيروس الكبدي، والزهري، والإيدز، فلا يتصور ما قد يترتب على عدم الكشف الطبي قبل عقد الزواج في هذا العصر من المخاطر، حين يتزوج حامل فيروس (الإيدز)[١٥] من امرأةٍ عفيفة طاهرة، وهي لا تعرف سرَّهُ، ولا سلوكه، ولا ما يخفيه عنها، ثم لا تلبث أن تجد نفسها في مصحِّ العزل تصارع الموت، وربما ابتعد عنها أقرب أقاربها؛ بسبب خيانة ذلك الزوج، الذي لم يتق الله في نفسه ولا فيها، ولا في أسرتها، وكذلك الأمر في حالة ما إذا دخل زوجٌ سليمٌ بامرأةٍ مصابةٍ بالمرض نفسه، نتيجة نقل دمٍ لها أو خلاف ذلك من الأمور المشبوهة، ثم يجد الزوج نفسه يصارع الموت بعد أن كان صحيحاً معافى.[١٦] بالإضافة إلى تتعدُّد الإصابة بالأمراض المعدية

---

(١٣) المراد بها:(فقر الدم المنجلية) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، د/ للقره داغي، ص ٢٦٢-٢٦٧، والفحص الطبي قبل الزواج، والاستشارة الوراثية، د/ محمد علي البار، ص ١٥، والهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص ٥٥-٥٦.

(١٤) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن بن حسن النفيسه ١/ ٨.

(١٥) الذي قد يكون أصيب به بأي سببٍ من أسباب العدوى، التي يمكن أن يبتلى به الطيب والخبيث، وقد تكون الإصابة به بسبب جريمة لواطٍ، أو زنى، نعوذ بالله من ذلك.

(١٦) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص ٩.

الخطيرة، فلم تعد الإصابة بها قاصرةً على الزنا ونحوه، وهذا يبين أهمِّية الكشف قبل الزواج.

رابعاً: الكشف المبكِّر عن المرضِ الكامن في جسم المصاب أياً كان نوعه، الذي قد لا تظهر آثاره إلاَّ بعد بلوغ سنٍّ معين، أو مرحلةٍ متأخرةٍ، لا يجدي فيها دواءٌ، كمرض (السرطان) ونحوه، فيبدأ بعلاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستجيب فيها للدواء، فعلى المرء أن يسعى للحفاظ على صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مباحاً، سواءً بالدفع (الوقاية) أو الرفع (الدواء بعد حصول المرض).[١٧]

خامساً: حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحدِّ منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزاتٍ ماليةً وإنسانيةً للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصةً لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني، من حيث إنَّ كلفتهم المالية أكثر من كلفة الأفراد الآخرين.[١٨]

سادساً: رفع الحرج عن كثيرٍ من الأسر، فبعضها أو أغلبها تتحرَّج عندما يتقدم لخطبة ابنتهم خاطب، خاصةً إذا كانوا لا يعرفون سلوكه من قبل، فإما أن يعتذروا إليه لمجرد الشك في سلوكه، وإما أن يقبلوا به وهم لا يعرفون عنه شيئاً، وقد يحدث لابنتهم ما يضرُّها، ولا يريدونه لها، بسبب عدم الكشف قبل العقد.[١٩]

---

(١٧) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص ٨-٩، وفتاوى يسألونك الأستاذ الـدكتور حـسام الدين بن موسى عفانة ٦/ ٤٧٢، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٨ هـ نشر: مكتبة دنـديس، الـضفة الغربية، فلسطين.

(١٨) المصدرين السابقين، وفتاوى يسألونك ٦/ ٤٧٢.

(١٩) المصادر السابقة، وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ٢١/٤.

المطلب الثاني: محاذير الكشف الطبي.

كما أن للكشف الطبي في عقد النكاح فوائد ومنافع، فإنَّ له محاذيراً، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: ما يترتب من الآثار النفسية على من تدلُّ خريطتهم الوراثية بأنَّ لديهم أمراضاً واقعةً أو متوقَّعةً في المستقبل؛ فالرجل إذا اكتشف أنه مصاب بالعقم، أو بعض الأمراض المعدية، التي سبق التمثيل لها في المطلب الأول- مثلاً- ربما يعود عليه ذلك بالضرر، الذي من أبرز مظاهره: الضيق والاكتئاب والخوف من المستقبل، وقد يجرُّ إلى الإصابة بأمراضٍ نفسيةٍ وعضوية.(٢٠)

والمرأة إذا اكتشفت أنها مصابةٌ بمرضٍ معدٍ في الكبد، أو الصدر...، أو أنَّ لديها مرضاً وراثياً فإنها سوف تصاب هي الأخرى بمرضٍ **نفسيٍّ وعضويٍّ، وهذا يؤدي بدوره إلى الإحباط، وربما أوصل إلى اليأس والقنوط والاكتئاب.** بيد أن الكشف المذكور لايكشف عن جميع الأمراض في آنٍ واحد(٢١)

ثانياً: أن الكشف عن مكنون الإنسان من العيوب المستورة، والأمراض المعدية والوراثية قد تفضي إلى البعد عن الزواج، واللجوء إلى الأفعال المحرَّمة؛ خوفاً وخجلاً مما يترتب على كشف وإظهار ما كان مستوراً عن الناس، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكفئ أبناؤها عن الزواج؛ لما يتركه الكشف الطبي من آثارٍ نفسيةٍ عليها.(٢٢)

---

(٢٠) المصادر السابقة، وفتاوى يسألونك، ١٥/ ١٢١.

(٢١) المصادر السابقة، وفتاوى دار الإفتاء المصرية١٠/ ٥٢، وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم، نشر: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net

(٢٢) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص ٩-١٠، وفتاوى الشيخ عبد الله بن جبرين ٢١/٤، وفتاوى يسألونك ١٢١/١٥.

ثالثاً: أنَّ في الكشف الطبي إفشاءً لأسرار الإنسان التي تنفِّر الناس عنه؛ لأنه إذا تناقل الناس: بأنه مصابٌ بمرضٍ مّا فسيكون ذلك مدعاةً له للانعزال عن المجتمع، وابتعاد الناس عنه، وهذا سيؤدي به إلى أمراضٍ، نفسيةٍ وعضويةٍ خطيرة.[٢٣]

هذه هي أهم ما يمكن تصوره من المحاذير حيال الكشف الطبي عند إرادة العقد بين الزوجين.

ومع أهمية هذه المحاذير، وأخذها بعين الاعتبار إلاَّ أن لكلِّ قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار، والعبرة في ذلك لرجحان هذه أو تلك، بناءً على النصوص السمعية والعقلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فعقم الإنسان- مثلاً- لابدَّ أن ينكشف في الحال أو المآل، ومرض الرجل أو المرأة لابدَّ أن ينكشف كذلك، وقد يكون اكتشاف المرض أو العيب سبباً لعلاجهما، ناهيك بأن ما يقوله الطب عن هذا العقم أو ذاك المرض لا يدل على الجزم بوقوعه، فقد يكون هذا القول مجرد حدسٍ وتخمينٍ لا وجود له في الواقع، ولو قُدِّرَ وجوده يقيناً فاعتبار المصالح ودرء المفاسد العامَّة مقدَّمٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد الخاصَّة،[٢٤] وما على المرء إلاَّ أن يرضى بما كتبه الله له في الحال والمآل.

---

(٢٣) المصادر السابقة، وفتاوى دار الإفتاء المصرية١٠/ ٥٢، وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ١١/١١١-١١٢.

(٢٤) الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، ص ١/ ٧٨، وضع حواشيه وخـرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ والموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالـشاطبي٥/٣٠٠، تحقيـق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ وقواعد الأحكـام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ١/ ٥، مراجعة:طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ومختصر التحرير شـرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي ٤/٤٤٧، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

الفصل الأول: حكم الكشف الطبي قبل عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة عيوب النكاح.

المبحث الثاني: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة خلوِّهما من الأمراض.

المبحث الأول: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة عيوب النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أقسام العيوب في النكاح.

المطلب الثاني: حكم الكشف قبل العقد لمعرفة خلوّهماِ من العيوب.

المطلب الأول: بيان أقسام العيوب في النكاح

العَيْبُ في اللغة: الوصمة والعار، قال سيبويه: أمالوا (العاب) تشبيها له بألف (رمى) لأنها منقلبةٌ عن ياء. وهو نادر، والجمع أعياب وعيوب "[٢٥].

وأما العيب اصطلاحاً: فهو " ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة عادة.[٢٦]

والعيوب المتوقعة في كلٍّ من الرجل والمرأة التي ذكرها الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: (يختص بالرجل) ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

---

(٢٥) المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٢٦٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٣٩/٢، مـادة (ع ي ب) منهما.

(٢٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني ١/ ١٩٧، الحنفي، المتوفى: ٨٠٠هـ نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ومجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية٦٧/١، تحقيق: نجيب هواويني، والحاوي الكبير٥/ ٢٥٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٤٠٥.

المثال الأول: العُنَّة، والعُنة مأخوذةٌ من العِنان، وهو الزمام الذي تقاد به الناقة، والمراد: أنَّ الزوج يحبس عن الجماع إما دائماً، إذا كانت العنَّة فيه من أصل الخلقة، وإما في وقتٍ دون وقتٍ، إذا كانت العنَّة طارئةً عليه، ومناسبتها للاشتقاق ظاهرة، فإنَّ الزمام يحبس الناقة عن حرية الحركة، فكذلك العُنة؛ لأنها تحبس الإنسان عن الجماع، بمعنى: أنه لا يتمكن من جماع زوجته، سواء كانت العنَّة حادثةً أم طارئة.[٢٧]

المثال الثاني مما يختص بالرجل: قطع الذكر كلِّه أو بعضه، بحيث لا يبقى له ما يصلح للجماع، فهذا من العيوب المخلَّة بمقاصد النكاح الكبرى لدى كلٍّ من النساء والرجال؛ لأنه والحال ما ذكر يفوت على المرأة مقصدها الأكبر من النكاح، فمن أكبر أغراض النساء الإنجاب، والاستمتاع، والتلذذ بالجماع، ومن قطع ذكره لا يمكنه القيام بتلك المقاصد الأساسية من النكاح.[٢٨]

---

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي٣٢٢/٢، نـشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ والمدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ٢/ ١٨٥، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ والحاوي الكبير في فقه مـذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ٩/ ٣٦٨، تحقيق: الـشيخين: علـي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٩ هـ، والإنصاف في معرفة الراجح لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨ / ١٣٨، نـشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ والروض المربع شرح زاد المستنقع، في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/ ٣٤٢، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٢٠٤، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ

(٢٨) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، والمدونة ٢/ ٢٠٤، و الحاوي الكبير٩/ ٣٧١، والإنصاف ٨ / ١٣٨، الروض المربع ١/ ٣٤٢، والشرح الممتع ١٢/ ٢٠٤.

المثال الثالث مما يختصُّ بالرجل من العيوب أيضاً: قطع الخصيتين، أو سَلُّهُمَا؛ لأنَّ قطع الخصيتين أو سلُّهما يجعل الرجل معطَّلاً عن الإنجاب، وربما أصبح عاجزاً معطَّلاً عن الجماع كالعنين تماماً.(٢٩)

القسم الثاني: (ما يختص بالمرأة) ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: "الرتق" بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلقة، ومنه "القرن" وهو لحم زائدٌ ينبت في الرحم فيسدُّه.

المثال الثاني: "العفل" وهو ورمٌ في اللَّحمةِ التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر في عملية الجماع.

المثال الثالث: من العيوب الخاصَّة بالمرأة: "الفتق" والمراد به: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، كما قاله الفقهاء.(٣٠)

القسم الثالث: ما كان من العيوب (مشتركاً بين الرجل والمرأة) وهي على رأي جمهور الفقهاء معدودة، على خلافٍ بينهم في عددها،(٣١) والصحيح: أنها

---

(٢٩) الإنصاف ٨ / ١٣٨، الروض المربع ١/ ٣٤٢، ودليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي٢٤١/١، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ والشرح الممتع ١٢/ ٢٠٤.

(٣٠) الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٣٤٢، ودليل الطالب لنيل المطالب ٢٤١/١، وشرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ٢٧٨/٢.

(٣١) النتف في الفتاوى للسغدية، لمحمد السغدي، المتوفى: ٤٦١هـ ١/ ٤٤٩، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، لطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ ـ والمدونة ٢ /١٤٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين١٢/ ٤٠٩، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ والحاوي الكبير ٩/ ١٠٦، والروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

محدودةٌ بضابط معينٍ لا معدودة، بمعنى: أنها لا تنحصر بعددٍ معين؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم- رحمه الله تعالى- : ((كلُّ عيب ينفِّرُ أحدَ الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح فإنه يوجب الخيار، وإنه أولى في الفسخ به من الفسخ بالعيوب في المبيع)) [٣٢] ومن تلك العيوب مثلاً: "باسور وناصور" وهما داآن بالمقعدة، والجذام، والمراد به: التقرُّحات التي تصيب الجلد، قد يصل الحال بالمصاب به إلى تساقط اللَّحم، ومنه: البرص، وهو البياض الذي ينتشر شيئاً فشيئاً على شكل بقعٍ، في مكانٍ أو أماكن متفرِّقةٍ من الجسم، قد تكون في بدايتها قليلةً مستورةً عن أعين الناظرين، ثمَّ تتزايد بعد مرور الزمنٍ، حتى تجعل مظهر المصاب به مشوهاً أمام ناظره. [٣٣] نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ومن العيوب المشتركة- أيضاً- كون أحد الزوجين عقيماً، أو خنثى واضحاً، أمَّا الخنثى المشكل فلا يصحُّ نكاحه اتفاقاً. [٣٤]

---

(٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ١٨٣/٥، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٥.

(٣٣) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ ٣١٥/٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ والمدونة ١٤٢/٢، والحاوي الكبير ١٠٦/٩، والروض المربع شرح زاد المستنقع ٣٤٢/١، ودراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح، لفهد بن محمد الحميزي ١/ ١٢.

(٣٤) الروض المربع ١/ ٣٤٢، ودراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح ١/ ١٢، ورد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار" لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ١٩٤/٩، (المتوفى: ١٢٥٢هـ - والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٢٤٤/١، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب، طبعة عام: ١٩٩٤م، بيروت، عدد الأجزاء: ١٤، والأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي٤٣/٥، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

ومن العيوب المشتركة: الجنون، وريحٌ منكرة تنبعث من الجسم، أو المعدة، وبخر الفم، وهي ريحٌ كريهةٌ تنبعث من معدته خِلقةً، إلى غير ذلك من العيوب، فأغلب هذه العيوب وغيرها مما لم يذكر هنا لا تكتشف- غالباً- قبل عقد النكاح إلاَّ من خلال الكشف الطبي على مريدي عقد النكاح، ولو قدِّر أنه عُقِدَ النكاح بين الزوجين بدون الكشف عليهما، ثمَّ بعد الدخول ظهر في أحدهما عيبٌ مخلٌّ بمقاصد النكاح، أو ببعضها، كالعقم مثلاً، فإنّ الحياة الزوجية ستكون عرضةً للزوال والانهيار في أقرب وقتٍ، إن لم تزل في الحال.

المطلب الثاني: حكم الكشف قبل العقد لمعرفة خلوهما من العيوب.

الذي يظهر لي: أنَّ حكم الكشف على الرجل والمرأة قبل عقد النكاح لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يعرف عن الرجل ولا عن المرأة، ولا عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب، فيكون حكم الكشف الطبي عليهما مباحاً؛ لأنَّ الأصل- في هذه الحال- سلامتهما من العيوب المخلَّة بالمقاصد الأساسية من النكاح، حتى يثبت أو يغلب على الظنِّ ما يعارض هذا الأصل.

الحال الثانية: أن يعرف عن الرجل أو المرأة، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب التي تنتشر بين أفراد الأسرة عادةً، كالجذام، والعقم، والبرص، والحَوَلِ، وضعف النظر الشديد [٣٥] ونحو ذلك.

---

(٣٥) المراد به: انحراف العينين، أو أحدهما عن المسار الطبيعي.

فالذي يظهر لي: أنَّ حكم الكشف على من عرف عنه، أو عن بعض أقاربه منهما بشيءٍ من ذلك مشروعٌ؛ إما ندباً، وإمَّا وجوباً، إذا ارتقى الشكُّ بوجود ذلك العيب في المشكوك فيه أو ورثته إلى غلبة الظنِّ، وكان قوياً؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنَّ التجارب على مرِّ الأزمان دلَّت على أنَّ وجود شيءٍ من العيوب بين أفراد أسرة أحد الزوجين قرائن قويةٌ على احتمال سريان العيب الذي في القريب إلى قريبه، سواءً كان ضعفاً شديداً في النظر، أو سمنةً، أو غيرهما، فتلك القرينة عارضت أصل السلامة، الذي ذكرناه في الحال الأولى.

الدليل الثاني: أنَّ عقد النكاح من أعظم العقود أهمِّيةً، وأشدِّها خطراً؛ نظراً لما يترتب عليه من المنافع إن صلح حال الزوجين، وعاشا حياةَ المودَّة والمحبَّة والرحمة والوئام، ولما يترتب عليه من المضار إن فسد حالهما، وساءت عشرتهما، فينبغي أن يعامل هذا العقد بمبدأ الحيطة والحذر الذي علَّمنا ربنا بقوله تعالى ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[٣٦] فالآية وإن كانت نزلت في كيفية صلاة الخوف، وبيان التعامل مع الكفار أثناء الصلاة، إلاَّ أن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب،[٣٧] فالله تعالى علَّمنا مبدأ أخذ الحيطة

---

(٣٦) سورة النساء، آية رقم: ١٠٢.

(٣٧) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ٧٧/٤، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عـدد الأجـزاء: ٦، والموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الـشهير بالـشاطبي ٦/ ٤٤٨، (المتـوفى: ٧٩٠هـ تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ٧، والأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكـافي الـسبكي ٢/ ١٣٦، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ عدد الأجزاء / ٢، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٣/ ١٧٧، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨هـ.

والحذر كلَّما استدعى الأمر ذلك، أو اقتضاه الحال، ولا يختصُّ ذلك بصلاة الخوف التي نزلت الآية بشأنها، بل هو تعليمٌ لنا بمبدأ الأخذ بالأسباب.[٣٨]

ومما يشهد لهذا المبدأ قولهﷺ «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين»[٣٩] ومعناه: أنه لا يحصل الحلم المطلوب من الشخص حتى يرتكب الأمور ويتعثَّر فيها، فيعتبر بها ويتبين مواضع الخطأ ويجتنبها،[٤٠] ونقل ابن بطَّال عن أبي عبيدٍ أنه قال في معنى الحديث: إنه ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجهٍ أن لا يعود لمثله. ثمَّ قال: وترجم له فى كتاب الأمثال: باب المحاذرة للرجل من الشيء قد ابتلي بمثله مرةً. وفيه: أدب شريف، أدَّب به النبيُّ ﷺ أمته، ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته، وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ[٤١] انتهى.

---

(٣٨) تفسير فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ١/ ١٧٨٤، المتوفى عام ١٤١٨هـ

(٣٩) خرجه البخاري في صحيحه: باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، برقم: ٦١٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه باب: لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين ٨ /٢٢٧، برقم ٧٦٩٠، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٠) شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٩/ ٣٠٧، نشر دار: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ١٤٢٣هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي ٣٢ / ٣٣٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١٢٤، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، لعام: ١٣٩٢ م .

(٤١) شرح صحيح البخارى، للقرطبي ٩/ ٣٠٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨١/٩، والنهاية في غريب الأثر للمبارك بن محمد الجزري٤/ ٤٨٥، نشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

وفي اعتقادي: أنَّ الإقدام على الكشف في هذه الحالة لا ينافي التوكل على الله تعالى لا من قريبٍ ولا من بعيد؛ لأنَّ هذا فعل سببٍ من الأسباب التي يسَّرها الله تعالى لعباده؛ كي يتبينوا من خلالها ما قد يكون بعد العقد، وبعد إفساد بكارة المرأة: سبباً للفرقة، وانهيار الحياة الزوجية، وإحلال الكراهة والبغض والخصومة محلَّ المودة والرحمة والوئام، وقد جرت العادة- في كثيرٍ من الحالات- حدوث ما يكون سبباً للفرقة بين الزوجين من العيوب التي لا تعلم لهما إلاَّ بعد الحياة الزوجية الفعلية، إذاً فمن رحمة الله تعالى: أن يسَّر أسباب الكشف المبكِّر لتلك العيوب، حتى يعلم- على وجه الدقَّة بإذن الله تعالى- سبيل الحياة بينهما أهي سالكةٌ- بإذن الله تعالى- بعد زواجهما، أو أنها ستكون متعثِّرةً، أو مكدَّرةً على الأقل. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة خلوهما من الأمراض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض المعدية.

المطلب الثالث: حكم الكشف الطبي قبل العقد إذا اشترطه أحد الطرفين أو وليُّ أحدهما.

المطلب الرابع: حكم الكشف الطبي قبل العقد، إذا أمر به وليِّ الأمر.

المطلب الأول: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية قبل العقد

الفرع الأول: تعريف الكشف الطبي في اصطلاح الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثاني: حكم الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض الوراثية.

الفرع الأول: تعريف الكشف الطبي في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: تقدمَّ أنَّ الكشف الطبي: إخضاع المقبلَيْنِ على الزواج لإجراء جملةٍ من الفحوصات الطبية؛ بغرض ضمان استمتاع كلٍّ منهما بالآخر بصورةٍ مطمئنة، وتأكد خلوِّهما من العيوب، والأمراض الوراثية والمعدية" (٤٢)

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقهاء الأقدمين لم يبحثوا حكم الكشف الطبي على الراغبين في الزواج قبل العقد ولا بعده؛ وذلك لمعافاتهم بعدم وقوعها في عصرهم، حيث إنها لم تحدث إلاَّ في عصرنا، حينما اختلط الحابل بالنابل، والصالح بالطالح، من الذين تلوثوا بموبقات المعاصي ومهلكاتها، من الزنا واللِّواط وغيرهما، مما ينتج عن كثرة المخالطة في المأكل والمشرب وغيرهما، ومعلومٌ أثر الجليس السيئ على جليسه.

الفرع الثاني: الكشف الطبي قبل العقد لتأكد خلوهما من الأمراض الوراثية:

يقصد بالكشف عن الأمراض الوراثية: الكشف عن بعضها، أو أهمها؛ إذْ لا يمكن الكشف عن جميعها في آنٍ واحدٍ؛ لكثرتها التي تقدَّر بالآلاف، وما زال اكتشاف أنواعٍ جديدةٍ منها مستمراً بين فترةٍ وأخرى، ولكن يجرى الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية التي تنتشر– غالباً- بين أوساط المجتمع، كمرض الثلاسيميا(أنيميا حوض البحر الأبيض التوسط) والأنيميا المنجلية(فقر الدم المنجلي) وغيرهما.(٤٣)ويتم الكشف عنها- طبياً- : بالكشف عن(الجين) الوراثي الذي يتوقع أنه حامل للمرض، عن طريق دم الخاضع للكشف عليه، بالطرق المعروفة لدى أربابها.(٤٤)

---

(٤٢) ينظر ص: ٧.

(٤٣) الفحص الطبي قبل الزواج، د/ للقره داغي، ص ٢٦٢-٢٦٧، والفحص الطبي قبل الزواج، والاستشارة الوراثيية، د/ محمد علي البار، ص ١٥، والهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص ٥٥-٥٦.

(٤٤) المصادر السابقة، وأحكام التشخيص الطبي، إعداد: الباحث / عبد المجيد اليحيى، ص ٣٦٥، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما الحكم الشرعي لهذه المسألة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في على قولين:

القول الأول: جواز إجراء الكشف الطبي على الراغبين في الزواج: وبه قال جمهور المعاصرين.(٤٥)

واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّةٍ كثيرةٍ من القرآن والسنة والعقل، يمكن تلخيصها بالأتي:

الدليل الأول: الآيات التي طلب أنبياء الله تعالى وعباده الصالحون فيها: الذرية الطبية، وقرَّة الأعين من الذرية، كقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(٤٦) **ووجه الدلالة**: أنَّ الذرية مطلب فطريٌ مشروعٌ للأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى، والكشف الطبي قبل العقد وسيلة- بإذن الله- إلى الذرية السليمة، والوسيلة لها أحكام المقاصد.(٤٧)

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة، كالترغيب في النظر إليها، وكونها ودوداً ولوداً، وغيرها من الصفات التي ورد الحث عليها في حديث « تزوجوا الودود الولود...»(٤٨) وتعلم من خلال قياسها على قريباتها، كالأمٍ، والأخوات، والجدَّات، والعمات...،

---

(٤٥) المصادر السابقة، والفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته للنفيسة، ص٣١٠، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٦٢، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير ٣٣٦/١.

(٤٦) سورة الفرقان، آية رقم: ٧٤.

(٤٧) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي٨٩/١، نشر عالم الكتب بيروت لعام ١٩٩٦،، وكشاف القناع للبهوتي نفسه٢١٣/٦، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٣٤٠/٦، نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١.

(٤٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، برقم ٣٢٢٧، وأبو داود في سننه أيضا، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم: ٢٠٥٠، وحسن إسناده الهيثمي في

ووجه الدلالة: أنَّ في تلك التوجيهات النبوية دليلاً على جواز الكشف الطبي ومشروعيته في كلٍّ من الراغبين في الزواج؛ لأن الكشف المذكور يحقِّق مراد الشارع بصورةٍ شبه يقينيةٍ، أو غالبةٍ.(٤٩)

الدليل الثالث: الأحاديث الدالَّة على تجنيب الصحيح أسباب المرض ومواطنه، حذراً من انتقاله من المريض إلى السليم عند وجود أسبابه بقدر الله تعالى، كحديث «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد »(٥٠)

وحديث « لا يوردنَّ ممرضٌ على مصح » (٥١)

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث وما شابهها دلَّت على جواز فعل الأسباب الواقية من الأمراض بإذن الله تعالى، والكشف الطبي أنجح هذه الأسباب التي يسرها الله للناس وكشفها لهم.(٥٢)

=مجمع الزوائد ٢٩٩/٤، وصححه الحاكم في مستدركه٢/ ١٦٢، ووافقه الذهبي، وصححه الشخ الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٩٥، ثم قال: أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٢٢٨ ـ موارد) وأحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٦٢/١) من الجمع بينه وبين الصغير. "

(٤٩) الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته للنفيسة، ص٣٠٥-٣٠٨، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٦٢، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير ٣٣٦/١-٣٣٧، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الطب، باب: الجذام، برقم: ٥٧٠٧، قال الحافظ في فتح الباري ٩٦/١٣: وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطايلسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حبان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضا من طريق عمر بن مرزوق، عن سليم لكن موقوفاً، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً "

(٥١) أخرجه البخاري في الطب١٧٩/٧، باب: الدواء بالعجوة للسحر، برقم: ٥٧٧١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل الرابع: أنَّ من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ومن وسائل حفظ النسل الكشف الطبي قبل الزواج على الراغبين فيه؛ لوقاية الذرِّية من الأمراض الوراثية، بعلاج المصاب بها إن أمكن ذلك قبل حدوث الضرر، أو باجتناب أحد الزوجين للآخر، والزواج بالسليم من تلك العلل الوراثية.(٥٣)

القول الثاني: كراهية إجراء الكشف الطبي قبل الزواج: وممن قال بهذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز،(٥٤) والشيخ عبد الله بن جبرين،(٥٥) وهو رأي عددٍ من الباحثين والأكاديمين.(٥٦) واسدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث الدالَّة على أنه ينبغي دوام إحسان الظنِّ بالله تعالى، كقوله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»(٥٧)

=(٥٢) الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته للنفيسة، ص٣٠٥-٣٠٨، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير ٣٣٦/١-٣٣٧، وأحكام الهندسة الوراثية، ص ١٣١، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٣٨٢.

(٥٣) المصادر السابقة، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص ٩٧-٩٨، ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، د/ حسن عبد الله، ص ١٠٦.

(٥٤) جريدة (المسلمون) عدد٥٩٧، ص ١١، ونقل نص السؤال وجواب سماحة الشيخ عليه: فضيلة الدكتور/ حسن عبد الله، في كتابه مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ١٠٢-١٠٣.

(٥٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ عبد الله بن جبرين ٨٣/١-٨٤، جمع إبراهيم الشثري.

(٥٦) جريدة المسلمون، عدد ١٠٦، هـ ص ١١.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى(ويحذركم الله نفسه) برقم: ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله، برقم: ٢٦٧٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ فعل الأسباب لا يتعارض مع إحسان الظنِّ بالله تعالى، والكشف الطبي هو سببٌ من الأسباب التي يسرها الله لعباده.(٥٨)

الدليل الثاني: أنَّ نتائج الكشف الطبي على الراغبين في الزواج قد تخطئ، وإن لم تخطئ فليست يقينية، بل تبقى احتمالية، ومن ثمَّ يكون الإقدام عليها عبثاً وتضييعاً للمال.(٥٩)

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأنَّ التجارب الكثيرة كلَّ يومٍ تثبت مصداقيتها إلاَّ ما ندر، والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للغالب الشائع.(٦٠)

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلَّة كلٍّ منهما يظهر لي رجحان القول الأول، القاضي بجواز الكشف الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول المقابل، بما ورد عليه من المناقشات المؤثرة؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ الإباحة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ ناقل، والله أعلم.

---

(٥٨) الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته للنفيسة، ص٣٠٥-٣٠٨، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير ٣٣٦/١-٣٣٧، وأحكام الهندسة الوراثية، ص ١٣١، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٣٨٢، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص ٩٢-٩٣.

(٥٩) وأحكام الهندسة الوراثية، ص ١٢٦، ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص١٠٨، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٣٨٢.

(٦٠) المصادر السابقة، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص ٩٢-٩٣، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٣٨٩.

المطلب الثاني: الكشف الطبي قبل العقد لمعرفة الأمراض المعدية[٦١]

الذي يظهر: أنَّ حكم الكشف الطبي قبل عقد الزواج لا يخلو من حالين:

---

(٦١) كثرت في هذا العصر الأمراض الوبائية القاتلة، كمرض (الإيدز) والزهري، والسيلان، والتهاب الكبد الفيروسي بنوعيه، وغير ذلك. حتى أضحى بعضها شبحاً مخيفاً، بل مرعباً حينما يسمعها الناس، أو يسمع عنها المصاب بها على وجه الخصوص، نسأل الله تعالى السلامة والعافية منها جميعاً، بيد أن من أشدها خطراً: مرض (الإيدز) الذي ينقض على جهاز المناعة في جسم الإنسان، فيضعفه شيئاً فشيئاً حتى يتلفه، فيتلف بتلفه المريض.وقد عرف الأطباء المرض: بأنه مجموعة أعراض متزامنة للنقص المكتسب في المناعة، كما في كتاب (الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة) د. عبد الهادي مصباح المهدي، ص: ١٤، وترجمة نقص المناعة المكتسبةAcquired Immune Dificiency وكلمة إيدز مأخوذة من الحروف الأولى من هذه الكلمات باللغة الإنجليزية. فهذا المرض لم تعد طريقة انتقاله من المصاب إلى السليم محصورةً بالاتصال الجنسي المحرم فقط، كما كان هذا التصور شائعاً فيما مضى من الزمن، وإن كان الزنا واللواط من أكبر الأسباب لانتقاله من المصاب إلى السليم، وهذه حقيقة لا تنكر، ولكن قد أثبت الطب: أنه قد ينتقل عن طريق الدم، والحمل والرضاع، والصلة الحميمة بين الأم وطفلها، وقد ينتقل عن طريق المخدرات، والإبرة المستعملة، والأجهزة والمعدات الطبية الملوثة، وغير ذلك من الوسائل. ومرض (الإيدز) لم يصبح مشكلةً صحيةً فحسب، بل قد أضحى مشكلةً اقتصاديةً واجتماعيةً ونفسيةً كما أوضح ذلك عدد من العلماء والأطباء، والباحثين في هذا المجال.ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٦/٩، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، للدكتور محمد علي البار، ص ١٤٣ – ١٤٥، وعالم بدون إيدز، ليون شايتو وسيمون مارتن مؤسسة الأبحاث اللغوية ص: ٧.

فمرض (الإيدز) مشكلة اقتصادية من حيث كلفته للميزانيات العالية، التي يجب أن تخصص للمصابين به.

والمصيبة الكبرى إذا كان أكثر المصابين به هم الشباب، الذين يعتبرون عماد البلدان ومركز نمائها، وهذا هو الواقع في بعض الدول إن لم يكن أكثرها، فقد ذكر في بعض الإحصائيات: أن ٩٢ ٪ من المصابين به في أمريكا هم الأفراد ما بين سن ١٧- ٢٩.

كما أن مرض (الإيدز) مشكلة اجتماعية مرعبة؛ إذ هو لا يؤثر على المصاب فقط، بل يؤثر على المجتمع بأسره، فكل من سمع به أصيب بالخوف والقلق، وربما وصل الخوف إلى حد الهلع، وخصوصاً إذا كان المصاب به من أقاربه، أو جيرانه، فينجم عن ذلك قلق نفسي حتى عند من عافاه الله منه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية لنا ولأهلنا وللمسلمين، كما في المصدرين السابقين، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار، ص٢٠.

الحال الأولى: حال الصحة والاختيار، بمعنى أنَّ كلٍّ واحدٍ من الراغبين في الزواج يعيش حياةً طبعيةً، ولم يعرف به مرضٌ من الأمراض الخطيرة المعدية.

ففي هذه الحال صرَّح الفقهاء المعاصرون الذين تكلَّموا عن حكم هذه المسألة: بجواز الكشف الطبي على الراغبين في الزواج قبل عقد نكاحهما؛ للتأكد أنهما خاليان من الأمراض الوبائية، ولم أقف على خلاف ذلك فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع.(٦٢)

قال الدكتور/ عبد الله حسن في هذه المسألة: لم أقف على رأيٍّ يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل عقد الزواج عن الأمراض المعدية..." (٦٣)

ولم أقف لهم على أدلَّةٍ للقول بالجواز يمكن القبول بها، والتسليم لها.(٦٤)

والذي يبدو لي أنه يمكن الاستدلال لهذا القول: بأنَّ الأصل في هذه الحال: جواز الكشف وإباحته؛ استصحاباً لأصل السلامة في الخطيبين من جهة، وعدم الدليل الموجب للكشف عليهما- حال سلامتهما- من جهةٍ أخرى، والأصل في

---

(٦٢) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، لمحمد يحيى النجيمي، ص٣٣، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والسبعون، لعام ١٤٢٧هـ. والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، من منظور الفقه الإسلامي، لعلي محي الدين القره داغي، ص ٢٨٢، ضمن كتاب:فقه القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٦٣) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩.

(٦٤) وإن كان بعض الباحثين قد ذكر أدلةً لهذا القول، زعم أنها صالحة للقول بجواز الكشف الطبي في مسألتنا هذه، وفي رأيي أن تلك الأدلة في ولدٍ، والمسألة المشار إليها في ولدٍ آخر؛ لأن أغلب تلك الأدلة إما تفيد الوجوب، مثل حديث « فر من المجذوم..» وإما أنها تدل على النهي المستلزم لضده،كحديث« لا يورد ممرض على مصح » وقد تقدم تخريجهما ص ٥٦٤.

الأشياء الحلُّ والإباحة، فليستصحب هذا الأصل؛ عملاً بقاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان" (٦٥) والله تعالى أعلم.

الحال الثانية: حصول المرض بالفعل، أو توقع حصوله مستقبلاً بقرائن وأسبابٍ قوية:

صورة المسألة: متى كان أحد الخطيبين مريضاً مرضاً معدياً، وقُصِدَ من الكشف على المصاب قبل عقد الزواج: التبين مما إذا كان بالإمكان علاج المصاب من عدمه، وكذلك إذا وجدت قرائن تدلُّ على احتمال إصابة أحدهما بمرضٍ معدٍ، كما لو عُلِمَ أنه كان يخالط من ظهرت إصابته بفيروسٍ الكبد(c) أو امرأةٍ طلَّقها زوجٌ كان مصاباً بالإيدز، أو مرض السلِّ، أو الزهري، أو غيرها من الأمراض المعدية، فيراد من الكشف على المصاب تبين سلامته من عدمها؛ ليقرر على ضوء نتائج الكشف: الإقدام على الزواج، أو الإحجام عنه.

الذي يظهر لي: أنَّ حكم هذه المسألة في هذه الحال يتخرَّج على مسألة (حكم التداوي) لأنَّ الكشف الطبي هنا تعدُّ المرحلة الأولى من مراحل التداوي، ومعلومٌ أنَّ الأصل العام في حكم التداوي: الجواز والإباحة، أما من حيث الحكم الخاص بكلِّ فردٍ: فإنَّ حكمه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على التفصيل الآتي:

---

(٦٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٩، والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سـالم الثعلبي الآمدي ١/ ١٩٨، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق لبنان، وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ١/ ١٢٦، تحقيق: عبـد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

أولاً: يكون التدواي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو خيف انتقال المرض إلى غيره، كالأمراض المعدية، وهي عين مسألتنا في هذه الحال الثانية.

ثانياً: يكون مندوباً إليه إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن وعجزه فقط، دون تلف نفسٍ أو عضوٍ، أو خوف انتقال المرض الضار إلى غيره.

ثالثاً: يكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، وتركه أفضل.(٦٦)

رابعاً: يكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفاتٍ أشدَّ من العلَّة المراد إزالتها.

خامساً: يكون حراماً إذا علم أو غلب على الظنِّ هلاك المريض بالدواء، أو كان بدواءٍ محرَّم.(٦٧)

وبما أنَّ ترك الكشف الطبي عن الأمراض المعدية قد يترتب عليه ضرر المصاب بالمرض، وضررٌ آخر، وهو: انتقال المرض المذكور إلى السليم، فإنَّ حكم الكشف على الراغبين في الزواج قبل العقد- في هذه الحال الثانية- واجبٌ؛ وذلك للأدلَّة الآتية:

---

(٦٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٣٤٨، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٢ / ١٢٦، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته ١٧٣/٧، ومجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم: ٦٨/٥/٧.

(٦٧) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن صالح العثيمين (٧ / ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته ١٧٣/٧، ومجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢، ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم: ٦٨/٥/٧.

الدليل الأول: ما سبق ذكره من الأحاديث الدالَّة على تجنيب الصحيح مخالطة المريض، فقد تنوعت أساليبها، تارةً بنهي الصحيح عن وروده على الممرض، وتارةً بأمره بالفرار عن المريض كما يفرُّ من الأسد، وقد تقدَّم تخريجها، وبيان وجه الاستدلال بها على المراد.(٦٨)

الدليل الثاني: قول الله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٦٩) وقوله جلَّ ذكره ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٧٠)

ووجه الدلالة من الآيتين: أنهما دلَّتا على تحريم قتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، فيدخل في عموم النهي الوارد في الآيتين: نهي السليم من الزوجين عن معاشرة المصاب بشيءٍ من الأمراض المعدية القاتلة؛ لأنَّ الإقدام على المعاشرة ونحوها هو من فعل الأسباب المنهي عنها؛ لما قد يترتب عليها من الضرر بقدر الله تعالى، ولا يمكن توقِّي ذلك ومعرفته إلاَّ بالكشف الطبي على الزوجين قبل عقد النكاح.(٧١)

الدليل الثالث: قولهﷺ « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ له شفاءً، إلاَّ السام والهرم »(٧٢)

---

(٦٨) ينظر ص ٥٦٣.

(٦٩) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

(٧٠) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٧١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٩٠-٩٢، والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ص ٣٠٨- ٣٠٩، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٣٩٦.

(٧٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤ من طريق المطلب بن زياد، عن زياد بن علاقة، به، برقم: ٦٠٢٩، والنسائي في الطب كما في "التحفة" ٣١٠/٢، والحاكم، ٤٠١/٤، والبيهقي ٣٤٣/٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، والحديث صححه محمد بن عبد الله الخطيب العمـري، في مـشكاة المـصابيح ٢/ ١٢٨١، والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته١/ ٥٦٥، برقم ٢٩٣٠، وفي غاية المرام، ص ١٧٨، برقم: ٢٩٢.

وجه الدلالة من هذا الحديث، وما ورد بمعناه: أنه يدلُّ على وجوب التداوي؛ لورود الأمر به عند وجود المقتضي، قال ابن القيم- [٧٣]رحمه الله تعالى- : "وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع ألم الجوع والعطش، والحرِّ والبرد بأضدادها، بل لا تتمُّ حقيقة التوحيد إلاَّ بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأنَّ تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنُّ معطلها أنَّ تركها أقوى في التوكل، فإنَّ ترْكَها- عجزاً- ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الا عتماد من مباشرة الأسباب، وإلاَّ كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً." [٧٤]

الدليل الرابع: أنَّ من مقاصد النكاح استمرار الزواج، وحصول المودَّة والمحبة بين الزوجين، والإخلال بهذا المقصد ضررٌ بالزوجين أو بأحدهما، وزواج المصابين بأمراضٍ معديةٍ قاتلة لا يدوم، ومآله إلى الفرقة، وهذا ضرر، ولا يمكن معرفة ذلك والتوقي منه إلاَّ بالكشف الطبي قبل الزواج، وما كان وسيلةً لتوقي الضرر فهو واجب؛ عملاً بقاعدة" الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات" [٧٥] والله أعلم.

---

(٧٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ أبرز تلامذة شيخ الإسلام بن تيمية، رحمهم الله جميعاً.

(٧٤) في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٤.

(٧٥) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي٨٩/١، نشر عالم الكتب بيروت لعام ١٩٩٦،، وكشاف القناع للبهوتي نفسه٢١٣/٦، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت،

المطلب الثالث: الكشف الطبي قبل العقد إذا اشترطه أحد الطرفين أو ولي أحدهما

الذي يظهر لي من النصوص الشرعية: أنَّ حكم الكشف الطبي على الراغبين في الزواج إذا اشترطه أحدهما، أو وليُّ أحدهما واجبٌ لا محيد عنه، سواء كان الباعث على الكشف مرضاً وراثياً، أو وبائياً معدياً، **فإن قيل**: ألا يُفرَّق بين الأمراض الوراثية والمعدية: بأنه يجب الكشف إذا كان الباعث عليه مرضاً معدياً، كالفيروس الكبدي (c) والإيدز، والزهري، وغيرها من الأمراض الوبائية، ولا يجب الكشف إذا كان الباعث مرضاً وراثياً، باعتبار وقوع الخلاف في حكم الكشف على المصاب به؟

فالجواب: أنه لا يلزم التفريق بين النوعين من تلك الأمراض؛ لأنَّ جمهور العلماء المعاصرين: على عدم التفريق في وجوب الكشف على من تظنُّ إصابته بأيٍ منهما؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يرضى أن يتزوج بمن يغلب على ظنّهِ أنه مصابٌ بأيِّ مرضٍ وراثيٍّ، يفيد الواقع، وحذَّاق الأطباء وغلبة الظنِّ: بسراية كلٍّ من المرض الوراثي والمعدي إلى ذريَّة الزوجين، متى كان أحدهما أو كلاهما مصاباً بذلك، مع الإقرار بشدَّة الضرر الناتج عن أغلب الأمراض المعدية أكثر منها في أغلب الأمراض الوراثية.(٧٦)

=١٤٠٢هـ ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٣٤٠/٦، نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١م و منار السبيل في شرح الدليل، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان٥٠/١، نشر دار المعارف بالرياض، ١٤٠٥هـ تحقيق: عصام القلعجي.

(٧٦) فتاوى الشيخ ابن جبرين، ٢٢/٢، وفتاوى يسألونك ٤٧٢/٦و فتاوى د حـسام عفانـة، ١٥/ ٢٢١، وفتاوى دار الإفتاء المصرية ٥٢/١٠، وفتاوى واستشارات الإسلام اليـوم ١١١/١١-١١٣، وموقـع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com.

وبناءً على ذلك يظهر أنَّ الكشف على الراغبين في الزواج- حال اشتراطه من أحد الطرفين، أو وليه - أمرٌ واجبٌ، دون تفريقٍ بين الأمراض الوراثية والمعدية؛ وذلك للأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: قولهﷺ« المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالا »[٧٧]

الدليل الثاني: قولهﷺ « أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »[٧٨]

وهذان النصان وما ورد بمعناهما مما لم يذكر هنا كلها تدلُّ على وجوب الوفاء بالشروط التي اشترطها أحد الطرفين على الآخر، أو من يقوم مقامهما في جميع

---

(٧٧) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي في النكاح ٢٤٨/٧، باب: الشروط في النكاح، برقم: ١٤٨١٨، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٤٤هـ ـ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٥٧/٢، برقم: ٢٣٠٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما أخرجه أبو داود ١٩/٤، كتاب الأقضية: باب في الصلح حديث ٣٥٩٤، وابن الجارود رقم ٦٣٨، والدار قطني ٢٧/٣، كتاب البيوع، حديث ٩٦، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وهذا الحديث رواه جماعة، وعلق البخاري منه (المسلمون عند شروطهم) جازماً به، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٢/٤؛ وضعفه ابن حزم وعبد الحق،لأن فيه (كثير بن زيد الأسلمي) قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخةٌ موضوعة، قال الشافعي هو ركن في الكذب " ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ٣/ ٦٣، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت، ١/ ٢٩٨، نشر:دار الكتب العلمية.

(٧٨) أخرجه البخاري في النكاح معلقاً ٣/ ١٩٠، باب: الشروط في النكاح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ووصله الحافظ بن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٤١٩، باب الشروط في النكاح، رقم ٥٣، كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه٢١١/١، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/ ٣٠٢، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ قائلاً: "وقد علقه البخارى فى " الشروط " ١٧٤/٢، و" النكاح " ٤٣٣/٣، من صحيحه، ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمرموصولاً"

العقود، ويدخل عقد النكاح في ذلك دخولاً أولياً؛ لما له من الأهمية البالغة؛ ولما يترتب عليه من المصالح والمحاسن إن وُفِّقَ الزوجان في حياتهما وعشرتهما؛ ولما قد يترتب عليه من المخاطر والمساوئ إن كان الأمر بالعكس؛ فإنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط، كما قال ذلك الخليفة الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٧٩)

وفي حال اكتشاف عيبٍ مخلٍّ بمقتضى عقد النكاح، أو مرضٍ خطيرٍ وراثيٍّ أو وبائيٍّ في أحد الزوجين، أو كليهما قبل عقد ا النكاح، فالحكم في هذه الحال: وقف إجراء العقد، وأن يمضي كلٌّ منهما في طريقه، دفعاً للضرر الذي قد يترتب على ذلك المرض الذي يغلب انتقاله إلى السليم منهما، أو إلى أولادهما؛ حتى لايكون السليم أو الذرية ضحيةَ التعدي أو التفريط.(٨٠)

المطلب الرابع: الكشف الطبي قبل العقد، إذا أمر به ولي الأمر

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم إلزام ولي الأمر بالكشف الطبي على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لولي الأمر إلزام المتقدمين للزواج بإجراء الكشف الطبي:

بحيث لا يتمُّ الزواج إلاَّ بذلك، وممن قال بهذا القول: وهبه الزحيلي، وناصر الميمان، وعبد الله موسى، وعارف علي عارف، والشيخ وليد الطبطبائي، وعكاشة الطيبي.(٨١)

---

(٧٩) أخرجه البخاري في النكاح ٢٤٩/٣، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وأخرجـه مـسلم في النكاح٢٦/٧، باب: الشروط في النكاح، وله قصة، ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٢١٧/٩ بقوله: وصله سعيد بن منصور، من طريق إسماعيل بن عبيد الله، وهو بن أبي المهاجر، عن عبد الـرحمن بـن غنم،... قال كنت مع عمر... فجاءه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين: تزوجت هذه، فذكره بتمامه.

(٨٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥١.

(٨١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩، والفحص الطبي قبل الزواج، ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلاكي، ص ٢٨٨، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، نظرة شرعية، د/ماهر سعد الدين، نشر الموقع الرسمي لجمعية الكتاب والسنة، في ١٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[٨٢]

وجه الدلالة: أنَّ المحافظة على النسل من الكليات التي جاءت الشرائع السماوية آمرةً بالحفاظ عليها، ومن الوسائل التي يتحقق بها ذلك: الفحوصات الطبية قبل الزواج.[٨٣]

الدليل الثاني: قول الله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٨٤] ففي هذه الآية الكرية الأمر بطاعة أولياء الأمور متى كان أمره بالمعروف من الدين، ومقتضى الأمر الوجوب، مالم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره، ولا صارف هنا، فبقي على أصل الوجوب.[٨٥]

الدليل الثالث: قوله ﷺ « عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي» [٨٦] فألزمهم بالسمع والطاعة؛ لأنَّ الله أوجب ذلك على عباده المؤمنين، كما تقدم بيانه في الدليل الثاني.[٨٧]

---

(٨٢) سورة آل عمران، آية رقم:٣٨.

(٨٣) المصادر السابقة، وأحكام التشخيص الطبي، ص ٤١٢- ٤١٣.

(٨٤) سورة النساء، آية رقم:٥٩.

(٨٥) الشرح الممتع، ١٨/٨، وشرح زاد المستقنع، لمحمد بن المختار الشنقيطي١٣٧/١٣.

(٨٦) أخرجه الترمذي في سننه في باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البـدع ٤٤/٥، بـرقم: ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط ٩١/١، برقم: ٢٧٧، من حديث عبادة بـن الصامت رضي الله عنه، نشر: دار الحرمين، القاهرة، لعام: ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بـن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: ١٠، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فـضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف...، ١٠/ ٢٠، برقم: ٧١١١، وصحح الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٦.

الدليل الرابع: قولهﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» وفي رواية أخرى: « من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني »[(٨٨)]

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث وأشباهه يدلُّ على وجوب طاعة وليِّ الأمر، إذا لم يكن المأمور به معصيةً، وهذا ينسحب على الكشف الطبي قبل الزواج، وكلِّ ما أمر به لجلب مصلحةٍ أو درء مفسدة، لأنَّ تصرَّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.[(٨٩)] فالأمر بالكشف المذكور قبل الزواج يحقق المصلحة للمأمورين، بحمايتهما، وحماية ذريتهما، والمجتمع بأسره من الأمراض المعدية، وسرايتها إلى الذرية من بعدهما.[(٩٠)]

قال في فتح الباري[(٩١)]: هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)، أي: لأني لا آمر إلاَّ بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأنَّ الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع

=(٨٧) الشرح الممتع، ١٨/٨، وشرح زاد المستقنع، لمحمد بن المختار الشنقيطي ١٣٧/١٣.

(٨٨) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ٧٧/٩، باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...) برقم: ٧١٣٧، وأخرجه مسلم في المغازي ١٣/٦، باب: وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: ٤٨٥٢، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٤، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٧٨/١.

(٩٠) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩-٨٠، والفحص الطبي قبل الزواج، ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ص ٢٨٢.

(٩١) لابن حجر العسقلاني ١١٢/١٣.

أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة (هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه) (٩٢)

الدليل الخامس: قولهﷺ « إنما الطاعة في المعروف » (٩٣) أي: الذي ليس بمنكر، والكشف الطبي قبل الزواج من المعروف الذي تجب طاعة وليِّ الأمر فيه إذا أمر به، درءاً لمفسدة انتقال العدوى من المصاب إلى السليم، ثم إلى ذريتهما بعد إنجابهما، وربما سرى إلى المجتمع بأسره.(٩٤)

قالوا ومما يؤيد هذا القول، والعمل به: القواعد الفقهية التالية:

١- قاعدة « الوسائل لها أحكام الغايات»(٩٥)

ومعناها: أنَّ حكم الوسيلة مثل حكم ما توصل إليه من الغايات والمقاصد، فإذا كان المقصد واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان مستحباً فهي مستحبة، وهلمَّ جراً، والغاية من الكشف الطبي قبل الزواج: هي سلامة الزوجين وذرّيتهما من الأمراض الخطيرة المعدية؛ وهذا يؤيد أنه يجوز لوليِّ الأمر الإلزام به؛ رعايةً لمصالح الأفراد والجماعات، ودرْءاً للمفاسِدِ الصحِّية، والاجتماعية والمالية.

---

(٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١١٢، وشرح صحيح البخارى، لابن بطـال ٨/ ٢٠٩، ٨/ ٢٠٩.

(٩٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، وأخرجه مسلم- أيضاً- في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠)، عن علي رضي الله عنه.

(٩٤) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩-٨٠، والفحص الطبي قبل الزواج، ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ص ٢٨٢.

(٩٥) شرح منتهى الإرادات٨٩/١، وكشاف القناع ٢١٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل٥٠/١.

٢- قاعدة « الضرر يدفع بقدر الإمكان » [٩٦]

ومؤد اها وما ورد بمعناها: أنه يجب دفع الضرر بكلِّ وسيلةٍ يمكن الحصول عليها، والكشف الطبي قبل الزواج هو إحدى هذه الوسائل، فيجوز لوليِّ الأمر أن يلزم به ؛ دفعاً للضرر قبل الوقوع فيه، [٩٧]

٣- قاعدة « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» [٩٨]

ومعناها: أن تصرَّف الإمام إزاء رعيته يجب أن يكون مبنياً على جلب المصلحة، ودرء المفسدة، وبما أنَّ الإلزام بالكشف الطبي قبل الزواج، لمعرفة وجود تلك الأمراض المعدية من عدمها: هو من المصالح العامة، التي يناط القرار فيها بالإمام، فيشرع له الإلزام به، وتجب طاعته ؛ لأن تصرُّفَ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد تحقق وجود المصلحة هنا. والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أنه لا يشرع لولي الأمر أن يلزم أي شخص بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج: وإنما يكون ذلك بطريق الحثِّ والحض ونشر الوعي بالوسائل

---

(٩٦) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المولود:١٢٨٥هـ المتوفى: ١٣٥٧هـ ١/ ٢٠٧، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية: ١٤٠٩هـ والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لشيخنا الفاضل الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي١/ ٢٥٦، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٠٨، نشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

(٩٧) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا ١/ ٢٠٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٢٥٦/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٢٨.

(٩٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٠٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٢١، والمنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي١/ ٣٠٩.

المختلفة، بشرط أن يقتصر في الحثِّ على الكشف المذكور على الأمراض المعدية الخطيرة، السارية، وألاَّ يترتب على عدم الكشف الطبي: إبطال العقد.

وممن قال بذلك: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعبد الكريم زيدان، ومحمد عبد الستار شريف، ومحمد رأفت عثمان، وهو القول الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.(٩٩)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ أركان عقد النكاح التي جاءت بها النصوص الشرعية محددة، وإيجاب أمرٍ على الناس، وجعله شرطاً للنكاح أمرٌ زائدٌ على شرع الله، وهذا باطل.(١٠٠)

ونوقش: بأنَّ أصحاب القول الأول لا يجعلون الإلزام بالكشف الطبي شرطاً لصحَّة النكاح، ولم يجعلوه شرطاً زائداً على ما في الكتاب والسنة، وإنما أصل ذلك عندهم من باب السياسة الشرعية، والأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، ويلزمون بالكشف الطبي من باب دفع الضرر عن الناس، في أزمنة أصبح من السهل تحققه، بخلاف الأزمنة السابقة، والأحكام تتغير بتغير الأزمان.(١٠١)

---

(٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٩ / ١١، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العـدد التاسع، الجزء الرابع، ص ٤٦٣، وأحكام التشخيص الطبي، ٤١١.

(١٠٠) الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، نظرة شرعية، د/ماهر سعد الدين، نشر الموقع الرسمي لجمعية الكتاب والسنة، في ١٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ.

(١٠١) الموافقات ١٤٢/٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ل محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٢٢٠/١، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

الدليل الثاني: أنَّ النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل قصد المتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالكشف الطبي، كما هو الحال في كبير السن.[١٠٢]

ونوقش: أنَّ الإلزام بالكشف الطبي قبل الزواج عند من يقول به لا يتمحض لأجل الإنجاب أو عدمه، وإنما الهدف منه- بالدرجة الأولى- دفع ضرر الأمراض المعدية الخطيرة في أحد الزوجين، التي يخشى انتقالها إلى السليم منهما، ثمَّ إلى أطفالهما.[١٠٣]

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة أنه لابدَّ من التفريق بين حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المقصود بالكشف الطبي قبل الزواج التأكد من خلوِّ الخطيبين عن الأمراض المعدية الخطيرة، كمرض نقص المناعة المكتسبة، أو الوباء الكبدي والزهري ونحو ذلك، أو في حالة انتشار الأمراض المعدية، وقرَّر خبراء الأطباء: أنَّ الزواج من أهم أسباب انتشار تلك الأمراض، فإذا ألزم وليُّ أمر المسلمين بالكشف الطبي قبل الزواج، فهو لازم شرعاً؛ لأنَّ درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس التي تقتضيها الضرورة الشرعية؛ ففعل الأسباب لأجل اجتناب المضارِّ الواقعة، أو المتوقَّعة بغلبة ظنِّ أهل الخبرة وحذَّق الأطباء: واجبٌ شرعاً.

ويؤيد هذا المسلك: القاعدة الثالثة: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١٠٤]

---

(١٠٢) الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، نظرة شرعية، د/ماهر سعد الدين، نشر الموقع الرسمي لجمعية الكتاب والسنة، في ١٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ.

(١٠٣) المصدر السابق.

(١٠٤) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢/ ٣٢٢، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، وأنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي للقرافي ١٧٩/٢، والأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي بن

ومعنى القاعدة: أنه إذا توقَّف فعل أمرٍ من الأمور الواجبة على أمرٍ ثانٍ ليس واجباً في الأصل كان ذلك الثاني واجباً في هذه الحال؛ لأنه لا يتمُّ الأمر الأول إلاَّ بفعل الأمر الثاني، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، وبيان تطبيق هذه القاعدة هنا: أنَّ المحافظة على أرواح الناس ونسلهم، وحمايتهم من الأمراض المزمنة أو المعدية: من المقاصد الواجبة، التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وإذا كان ذلك لا يتحقق إلاَّ بالكشف الطبي قبل الزواج كان القول بمشروعية الإلزام به واجباً متعيناً؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ للاطمئنان بالنتائج السليمة، ومعالجة الحالات المصابة، ناهيك عن أنَّ المصالح المترتبة على الكشف الطبي ودرء المفاسد في هذه الحال أعظم من المحاذير المترتبة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون الكشف الطبي قبل الزواج يتعلق بغير ذلك، كأن يتمحض فقط لأجل اكتشاف صلاح الزوجين للإنجاب، أو في الأحوال العادية التي لا تنتشر فيها الأمراض المعدية، ولا يكون الزواج سبباً رئيساً لانتقال أمراضٍ مزمنة أو معدية لا تتضمن نوعاً من الخطورة على الزوجين، ولا على ذريتهما، فلا وجه للإلزام بالكشف المذكور قبل الزواج، لأنه- حينئذٍ زيادةٌ على الشروط الشرعية، التي شرعها الله في كتابه، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وفي القول بالتفصيل في هذه المسألة جمعٌ للأدلالة الشرعية، والقواعد الفقهيّة، والله تعالى أعلم.

=عبد الكافي السبكي١/٤، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤٠٧ هـ-

الفصل الثاني: الكشف الطبي بعد عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الكشف الطبي على الزوجين بعد العقد لمعرفة الأمراض الطارئة.

المبحث الثاني: بيان العمل حالة اكتشاف المرض أو العيب بعد عقد الزواج.

المبحث الأول: حكم الكشف الطبي على الزوجين بعد العقد لمعرفة الأمراض الطارئة

المراد بهذا المبحث: أن يكون الكشف الطبي على الزوجين بعد عقد النكاح مباشرةً، أو بعد مرور زمنٍ على حياتهما الزوجية، وطروء أمرٍ على أحدهما يستدعي الكشف عليه طبياً، إمَّا بسبب طروء بعض الأمراض المتقدِّم ذكرها، وإمَّا بسببٍ آخر؛ كما لو حامت حول أحدهما شكوكٌ في ممارسة جريمة الزنا أثناء سفرياته إلى البلدان المشبوهة، التي انتشر بين أهلها مرض نقص المناعة أو غيره من الأمراض الخطيرة المعدية، وإما بسبب اكتشاف عيبٍ مخلٍّ بمقاصد النكاح شرعاً وعرفاً، فما حكم الكشف على الزوجين في هذه الحال ؟

الذي يظهر لي: أنَّ حكم الكشف الطبي على من دعت الحاجة إلى الكشف عليه من الزوجين- ولو بعد مرور سنواتٍ على حياتهما الزوجية- : واجب محتم؛ وذلك لما يأتي من الأدلَّة:

الدليل الأول: النصوص الواردة بنفي الضرر والمضارَّة، والوعيد على من قصد الضرر بغيره، ومن أبرزها ما يأتي:

١- قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[١٠٥]

وهو حديث أجمع العلماء على صحة متنه؛ لأنَّ النصوص في الكتاب والسنة كلها تدل دلالة واضحة على صحة معناه ومضمونه، وعليه يمكن القول: بأنَّ هذا أصل في أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يضرَّ أحدهما بالآخر ضرراً مباشراً، ولا بأيِّ سببٍ كان؛ لأنَّ هذا الحديث نصٌ في تحريم الضرر بأنواعه فإنَّ (لا) النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه بمعنى النهي، فيكون المعنى (اتركوا كلَّ ضررٍ وكلَّ ضرار، ومن أعظم الضرر: أن يتسبَّبَ أحد الزوجين على الآخر بمرضٍ قد يفضي إلى هلاك النفس وضياع المال، وربما تعدى ضرره إلى الذرية،[١٠٦] سواءٌ كان واقعاً بالفعل، أو متوقعاً في المستقبل، متى كانت أسبابه وقرائنه قائمةً على توقع حدوثه من قبل أهل الشأن، والنهي عن الشيء نهي عن فعل أسبابه، وأمرٌ بضده اقتضاءً، كما هو معروفٌ في القواعد الأصولية والفقهية.[١٠٧]

---

(١٠٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ٧٤٥/٢، باب: القضاء، برقم: ٨٠٣، والإمام أحمد في مسند عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥، برقم:٢٢٨٣٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد١١٣/٤: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ، لكنه مدلس اهـ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٤٣٨/٢: أشار إليه الرافعي، وقد رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً، وابن ماجه مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١٠٦) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧/ ٢٨٣، والوجيز في أصول الفقه للبورنو ١٢/١.

(١٠٧) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ٨٠/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقـه بكلية الشريعة بالرياض ١/ ١٦٣.

٢- قوله ﷺ « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »[١٠٨]

فظاهر الحديث يدلُّ على تحريم سائر أنواع الضرر ما قلّ منه وما كثر إلاَّ لدليل ؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.[١٠٩]

٣- ما روي عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ«مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ به»[١١٠] وورود اللَّعن على متعمِّد الضرر بغيره من المسلمين دليلٌ على أنَّ قصد الضرر بأيِ مسلمٍ من كبائر الذنوب.

٤- أنَّ الضرر والمضارَّة نوعٌ من الظلم بغير حق، وتحريم الظلم بغير حقٍّ مما علم من الدين بالضرورة، فقد تواتر ورود النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الظلم تواتراً لا يكاد يوجد له نظير.

ومن النصوص الواردة في ذلك: قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١١١] وقوله جلَّ ذكره ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١١٢] وقوله جلَّ شأنه ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١١٣]

ومن السنة قولهﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »[١١٤]

---

(١٠٨) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٣/٣)؛ وأبو داود في القضاء/ باب في القضاء برقم (٣٦٣٥) والترمذي في البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش برقم (١٩٤٠) وابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢) عن أبي صرمة رضي الله عنه، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ /٧٠، وانظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٤١٣/٣.

(١٠٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ٣/ ٤١١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: ١٤١٧هـ- الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٥.

(١١٠) أخرجه الترمذي في البر والصلة ٣/ ٣٩٦، باب: ما جاء في الخيانة والغش، برقم: ١٩٤١.

(١١١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٨

(١١٢) سورة آل عمران، آية رقم: ٥٧.

(١١٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٢٤.

وقولهﷺ « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا... »[١١٥]

وقولهﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة »[١١٦] فهذا غيضٌ من فيض النصوص الواردة بتحريم الظلم وذمِّ الظالمين، والتي لا يمكن حصرها والإتيان على جميعها في بحثٍ مختصرٍ كهذا.

والخلاصة: أنَّ الظلم يكون ظلماتٍ على صاحبه، بمعنى: أنه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً، حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويكون عقوباتٍ وشدائد في الدنيا حسيةً ومعنوية، والضرر والمضارَّة بالغير نوعٌ من أنواع الظلم الذي وردت النصوص بتحريمه، والوعيد على فاعله بالعقوبات والشدائد والنكال في الدنيا والآخرة.[١١٧]

=(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قَولِهِ (ويقُولُ الأشهاد هؤلاَءِ الذِين كَذَبوا علَى ربهم... ١٥/ ٣١٩، برقم: ٤٦٨٦، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا، كتاب: في البر والصلة والآداب، برقم: (٢٥٨٣) باب تحريم الظلم، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١١٥) أخرجه مسلم في باب: تحريم الظلم ١٦/٨، برقم: ٦٧٣٧، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، برقم: (٢٤٩٧) باب رقم: (٤٩).

(١١٦) أخرجه البخاري في باب: الظلم ظلمات يوم القيامة ٨٦٤/٢، برقم: ٢٣١٥، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم: ٢٥٧٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنما.

(١١٧) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٤/ ١٩٩٦، نـشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢، عدد الأجزاء (٥)

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يوردنَّ ممرض على مصح »[(١١٨)]

والمراد من نهي النبيﷺ عن الدنو من المريض على الصحيح أن يبين للناس: أنَّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، وإن كان المرض لا يعدي بطبعه؛ لأنَّ اعتقاد تأثير الأسباب بطبعها من غير إضافة إلى الله هو من اعتقاد الجاهلية، فأبطل النبيﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم: أنَّ الله هو الذي يمرض ويشفي، ففي نهيه إثبات للأسباب بقدر الله تعالى، وفي فعله الأكل مع المجذوم: إشارة إلى أنَّ تلك الأسباب لا تستقلُّ بالتأثير، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى فيها قواها فتؤثِّر بقدر الله.[(١١٩)]

الدليل الثالث: قولهﷺ: « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها »[(١٢٠)] وقد امتثل هذا الأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطبقه قولاً وفعلاً حينما عاد بمن معه إلى المدينة، يوم أن سمع بوقوع طاعون عمواس في الشام[(١٢١)] وهو- رضي الله عنه- أفهم الناس بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١١٨) تقدم تخريجه ص: ١٩، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١١٩) فتح الباري ١٦٠/١٠، وشرح صحيح مسلم، للنووي٣٧٢/٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨ / ١٠٠.

(١٢٠) أخرجه البخاري في الطب ١٦٨/٧، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: ٥٧٢٨، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه

(١٢١) وأثر عمر في قصة طاعون عمواس أخرجه البخاري في الطب١٦٨/٧، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: ٥٧٢٩، من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، برقم: (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة، وهو في كثيرٍ من المسانيد والسنن.

الدليل الرابع: قوله ﷺ « فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد »[١٢٢] فالأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمرٍ طبعي؛ وهو انتقال الداء من جسدٍ لجسدٍ بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ ولذلك يقع في كثيرٍ من الأمراض في العادة: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، فإنَّ المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه؛ ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ومن ذلك قولهﷺ (لا يورد ممرضٌ على مصح) فالعدوى أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان برص، أو جذام، أو مرضٌ ثبتت العدوى فيه بالتجربة، فتتقى مخالطته؛ حذراً أن يعدو ما به إلى السليم، ويصيبه ما أصابه.[١٢٣] وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أنَّ أكل ما يعافه الإنسان، واشتمام ما يكره ريحه، والمقام في بلدٍ لا يوافق هواه وطبعه يضرُّ به، وما يوافقه ينفعه بإذن الله "[١٢٤]

المبحث الثاني: بيان العمل حالة اكتشاف المرض أو العيب بعد عقد الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اكتشاف المرض أو العيب بعد العقد وقبل الدخول.

المطلب الثاني: اكتشاف مرضٍ أو عيبٍ بعد الدخول بدون علمهما به.

---

(١٢٢) تقدم تخريجه ص: ٥٦٤.

(١٢٣) شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي ١٢/ ١٦٩-١٧١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهـير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق + بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ١٦، وفتح الباري ١٠/١٦٠.

(١٢٤) المصدرين السابقين.

المطلب الثالث: اكتشاف مرضٍ أو عيبٍ بعد الدخول مع علم أحدهما وكتمانه.

المطلب الرابع: إذا أقدم الزوج على عقد النكاح غير عالمٍ بوجود المرض الوبائي فيه.

المطلب الأول: اكتشاف المرض أو العيب بعد العقد وقبل الدخول

الأمراض المعدية التي تظهر بأحد الزوجين بعد العقد مباشرةً، أو بعد فترةٍ زمنيةٍ من حياتهما لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك المرض الطارئ من الأنواع التي يمكن الوقاية منها بأخذ التطعيمات الطبية، التي تقي- بإذن الله تعالى- منها، أو العيوب التي يمكن علاجها، فهذا النوع لا يؤثّر على العقد بأيِّ نوعٍ من أنواع التفريق، ويبقى الزوجان على حالهما كما كانا قبل ذلك الطارئ.[١٢٥]

الحالة الثانية: أن يكون من الأمراض المعدية التي لا يمكن الوقاية منها في عرف الأطباء بتطعيماتٍ ولا بغيرها، وتنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، كالإيدز، والزهري، والسيلان، والفيروس الكبدي(c) ونحوها، ويشهد حذَّاق الأطباء: بعدم مقدرتهم على معالجة المصاب من هذا المرض، فإذا توفَّر ذلك فإنه يحرم على المصاب بهذا الداء من الزوجين أن يكتمه عن السليم منهما، كما يحرم عليه- أيضاً- القيام بأيِّ فعلٍ يكون سبباً لانتقال المرض، كالمعاشرة الجنسية ونحوها، إذا كان معروفاً- طبياً أو عادةً- أنَّ ذلك الفعل يكون سبباً لانتقال المرض- بقدر الله تعالى- من المصاب إلى السليم.

---

(١٢٥) الحاوي الكبير ٩ / ١٠٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٧،

وعليه: فيجب على الزوجة منع نفسها من زوجها إذا ثبتت إصابته بالمرض المذكور، وثبتت سلامتها منه، وكذلك العكس؛ لأنه لا يحل لأحدٍ أن يلحق الضرر بنفسه، ولا بغيره؛ للأدلَّة التي تقدم ذكرها في تحريم إلحاق الضرر والمضارَّة بالنفس، أو بالغير، وتحريم قتل النفس، أو الإلقاء بها إلى التهلكة.[١٢٦]

التفريق بالمرض المعدي الخطير:

فإذا شهد في هذه الحالة خبراء وحذاق الأطباء الثقات: أنَّ المرض المذكور ينتقل- بقدر الله- بين الزوجين بواسطة المخالطة، أوالمعاشرة الجنسية، كالإيدز ونحوه، فإنه يحكم- حينئذٍ- بوجوب التفريق بينهما فوراً؛ دفعاً لوقوع الضرر بالطرف السليم من الزوجين، أو الذرية المنتظرة بينهما في المستقبل؛ **وهذا قول جمهور فقهاء المعاصرين**.[١٢٧] بل لا أعلم في ذلك خلافاً. ويستند في هذا الحكم إلى الأدلَّة الواردة في الكتاب والسنة، التي تقدَّم ذكرها بالتفصيل[١٢٨] في تحريم إلحاق الضرر والمضارَّة بالغير، وتحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

ووجوب رفعه بعد وقوعه أو التقليل منه عند العجز عن تلافيه ورفعه كلِّه، وعلى هذا تنطبق القواعد والضوابط الفقهية، كقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) [١٢٩] وقاعدة ((الضرر يزال)) [١٣٠] أي: تجب إزالته.[١٣١]

---

(١٢٦) ينظر ص ٥٦٢- ٥٦٤.

(١٢٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٢-٢٠٥٤، والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص ٨، و ص ١٤، والفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي ٧/ ١٩٣.

(١٢٨) ينظر ص ٥٦٢- ٥٦٤.

(١٢٩) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١/ ٧، المتوفى: ٩١١هـ نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ بيروت، عدد الأجزاء: ١، والمقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور ١/ ١١٦، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ نشر: بسيوني للطباعة، صـيدا لبنـان،

أما التفريق بالعيب فالكلام فيه من النواحي الآتية:

أولا: اتفق الفقهاء على أنَّه ليس كل عيب يصلح سبباً لطلب الفسخ والتفريق به، بل ضابط الأسباب التي تصلح لإثبات الفسخ بها: هي كلُّ عيبٍ من العيوب المخلَّة بمقاصد النكاح الأساسية، وتنفِّرُ أحدَ الزوجين من الآخر، أو يترتب عليها ضرر لا يحتمله الطرف الآخر، ولا يمكن إزالته بدواءٍ أو استئصال، فإنه يوجب الخيار للسليم منهما، وإنَّ الفسخ بالعيب المذكور أولى في الفسخ به من الفسخ بالعيوب في المبيع.(١٣٢) ولكن لا يتحتم الفسخ بكلِّ حال، بل الخيار راجع إلى السليم من الزوجين، فإن اختار البقاء على النكاح، وهو عاقلٌ رشيدٌ فله ذلك، وإن اختار الفرقة فرّق الحاكم بينهما.(١٣٣)

=والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٧٧، نـشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية الـسعودية، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٣هـ

(١٣٠) المصادر السابقة، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بـن سـليمان المرداوي الحنبلي ٨/ ٣٨٤٦، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد الـسراح، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢١هـ عدد الأجزاء: ٨.

(١٣١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٨٤٦/٨، والأشباه والنظائر للـسيوطي، ص ٥٣، والأشـباه والنظائر للسبكي٥٢/١.

(١٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ١٨٣/٥، نشر: مؤسسة الرسـالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٥.

(١٣٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٢/٤، ط بيروت، وحاشية ابن عابدين٥٩٧/٢، ط بيروت، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٦٧- ٤٦٨، الحاوي الكبير ٩/ ١٠٦، والمغني لابن قدامة (٧ / ١٨٧، والفقه على المذاهب الأربعة٤/ ١٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٧٧.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لثبوت حق الفسخ بالعيب: عدم العلم به وقت العقد ولا قبله، ولا بعد العلم بالعيب والرضى به.[١٣٤] فإن علم أحد الزوجين بالعيب قبل العقد، أو بعده، أو في أثنائه ورضي بالعيب فلا خيار له اتفاقاً؛ لأنَّ رضاه به شبيهٌ بمن يشتري السلعة المعيبة راضياً.[١٣٥] وبناءً على ذلك: فليس أمام العالم بالعيب مع الرضى به- على التفصيل المذكور- إلاَّ الطلاق من جهة الزوج، أو الخلع من جهة الزوجة، ممن أراد منهما مفارقة الآخر، هذا هو مفهوم كلامهم، والله أعلم.

ثالثا: اختلف الفقهاء في العيوب التي يثبت بها الخيار، ولمن تثبت على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يثبت حقُّ الفسخ لكلٍ من الزوجين، متى وجد أحدهما بالآخر عيباً يمنع الاتصال الجنسي، ولم يخصوا الفسخ بما اقتصر عليه الأحناف من العيوب الثلاثة، بل وافقوا الحنفية فيها، وزادوا عليها مشروعية الفسخ بكلَّ عيبٍ يخلُّ بمقاصد النكاح، ويتضرر به الطرف الآخر، واستدلوا لما ذهبوا إليه: بعموم الأدلَّة الواردة في الكتاب والسنة، التي تقدَّم الاستدلال بها على تحريم إلحاق الضرر والمضارَّة بالغير؛ ولأنَّ كلاً من الزوجين يتضرر بكلِّ عيبٍ يخلُّ بمقاصد النكاح الأصلية.[١٣٦]

---

(١٣٤) المصادر السابقة، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ ٦ /١٧٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(١٣٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٢/٤، ط بيروت، وحاشية ابن عابدين٥٩٧/٢، ط بيروت، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٦٧- ٤٦٨، الحاوي الكبير ٩/ ١٠٦، والمغني لابن قدامة (٧ / ١٨٧، والفقه على المذاهب الأربعة٤/ ١٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٧٧.

(١٣٦) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٦٧- ٤٦٨، والفواكه الدواني ٦٦/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٨٣/٢، ٨٥ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٧٦/٧، (١٣٦) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٦،

القول الثاني: أنه يثبت الخيار للزوجة في ثلاثة من العيوب فقط، وهي: كون الرجل عنيناً، أومجبوباً، أو خصياً، وبه قال الحنفية؛[١٣٧] واستدلوا لتخصيص ثبوت الخيار بالزوجة: بأنَّ الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي ملَّكه الله إياه، دون حاجةٍ لرفع الأمر للقضاء ؛ لما فيه من التشهير بالمرأة، أما الزوجة فلا تملك الطلاق، فيتعين إعطاؤها حق التفريق بالفسخ؛ لتدفع به الضرر عن نفسها.[١٣٨] وعللوا لتخصيص الفسخ بالعيوب الثلاثة فقط: بأنَّ الغاية من الزواج حفظ النسل، فإذا لم يكن الزوج صالحاً للتناسل استحال تحقيق المقصود من العقد، أما غير هذه العيوب فهي لا تمنع تحقق مقاصد النكاح، ويكفي تحققه في الجملة، وزاد بعض الحنفية ثلاثة عيوب أخرى، وهي: الجنون والجذام، والبرص.[١٣٩]

الترجـ ـيح: الذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول، في أحقية الفسخ بكلَّ عيبٍ يخلُّ بمقاصد النكاح؛ لقوة دليله ووجاهته؛ لأنَّ كلاً من الزوجين يتضرر بوجود أيِّ عيب يخلُّ بمقاصد النكاح الأساسية، كما أنَّ الراجح مشروعية: عدم تخصيص الفسخ في جانب الزوجة فقط، بل يشرع لكلِّ واحدٍ

=والمغني لابن قدامة ٦/٦٥٠ - ٦٥١ ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع ٦ /١٧٣، وكشاف القناع ١٠٩/٥، والفقه على المذاهب الأربعة١٦٢/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٧٧.

(١٣٧) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٢/٤، ط بيروت، وحاشية ابن عابدين٥٩٧/٢، والموسـوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٦٧.

(١٣٨) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٢/٤، وحاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ص ١٦٦ ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين٥٩٧/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٦٧.

(١٣٩) البحر الرائق ٤/ ١٢٦، وفتح القدير ١٣٢/٤، وحاشية ابن عابـدين٥٩٧/٢، والموسـوعة الفقهيـة الكويتية ٢٩/ ٦٧.

منهما إذا وجد سببه ؛ لأنَّ الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلاَّ بدليل يخصص الحكم بأحدهما، ولا دليل، وأمَّا التعليل بكون المرأة لا تملك الطلاق، فيتعين اختصاصها به ؛ لتدفع به الضرر عن نفسها فليس مبرِّراً ؛ لأنَّ الضرر منفيٌ شرعاً كلَّما تحققنا وجوده بأدلَّة رفع الضرر ونفيه ورفعه، وعلى أيِّ شخصٍ كان، وليس الفسخ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: اكتشاف مرض أو عيبٍ بعد الدخول بدون علمهما به.

الكلام على هذا المطلب من النواحي الآتية :

الناحية الأولى: أن يتمَّ اكتشاف مرضٍ خطيرٍ معدٍ بأحد الزوجين، ويعلم بالوسائل الطبية : **أنه لم ينتقل بعد إلى الطرف الآخر**، فالذي يظهر لي : أنَّ الحكم في هذه الناحية لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يقرر أهل الخبرة من حذاق الأطباء عدم إمكانية الدواء من هذا من المرض: فالذي يظهر لي في هذه الحال : **أنه يجب التفريق بين الزوجين فوراً**، ولو رضي الطرف السليم باستمرار الزوجية ؛ [١٤٠] وذلك للأدلَّة الآتية :

الدليل الأول: النصوص التي وردت بنفي الضرر والمضارَّة، والنهي عنه، والوعيد باللَّعن على من سعى إلى ذلك وتعمده، وقد تقدَّم سردها وبيانها بالتفصيل، [١٤١] فلا داعي لإعادتها.

---

(١٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٣.

(١٤١) ينظر ١٧- و٢٠، ٢٨-٣٠.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١٤٢] وقوله- سبحانه- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [١٤٣] وقتل النفس، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: الأمر الأول: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، والأمر الثاني: فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة من أسباب قتل النفس، فهذه الآية ونحوها تدلُّ على أنه يجب على الإنسان: اجتناب أسباب التهلكة من فعلية وتركية، وبتعبير المناطقة: من سلبية وإيجابية. [١٤٤] **و**يدخل في عمومها: إقدام السليم من الزوجين على البقاء مع الطرف المصاب بمرضٍ خطيرٍ ثابتةٍ عدواه وانتقاله إلى السليم بقدر الله تعالى، بسبب الخلطة بينهما، والمعاشرة الجنسية على وجهٍ أخصَّ، وهذا ضربٌ من القتل للنفس، والإلقاء بها إلى التهلكة.

الدليل الثالث: النصوص التي وردت بأمر السليم من المرض أن يفرَّ من المجذوم فراره من الأسد، وبالنهي عن ورود الممرض على المصحِّ، والنهي عن الدخول إلى أرض قد علم وجود الطاعون وانتشاره بين أهلها، وقد تقدَّم- أيضاً- ذكرها وبيان ما تدلُّ عليه بالتفصيل الذي أغنانا عن إعادتها وتكرارها هنا.[١٤٥]

---

(١٤٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٩٥.

(١٤٣) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(١٤٤) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ٣ /٣١٨، والجامع لأحكام القرآن للقـرطبي٢/ ٣٦٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبـد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ ١/ ٩٠، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسـالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ١، وتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (المتـوفى: ١٣٥٤هـ ١/ ٩٧، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

(١٤٥) ينظر أيضاً ص ٥٧٢.

الدليل الرابع: أنَّ الحكم بالتفريق الفوري بين الزوجين- في هذه الحال- من حقِّ المجتمع، ممثلاً بوليِّ أحد الزوجين، وولي الأمر أو من ينيبه؛ لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم فيما يعود عليهم وعلى الأفراد بالضرر، فيجب التفريق متى عُلِمَ- بما لا يدع مجالاً للشكِّ، أو غلب على الظنِّ بطرقٍ ووسائلَ طبية- أنَّ المرض ينتقل إلى السليم وإلى ذريته؛ وذلك حفاظاً على المصلحة العامَّة، ووقايةً للمجتمع من الأمراض؛ ودفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.(١٤٦)

الحال الثانية: أن يقرر أهل الخبرة من حذاق الأطباء إمكانية الدواء من هذا المرض: فالذي يظهر في هذه الحال: أنَّ عقد النكاح باقٍ بحاله، مع إثبات الخيار لمن يخشى التضرر بطول الانتظار منهما؛ وذلك لما يأتي من الأدلَّة:

الدليل الأول: أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان،(١٤٧) فالأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ أقوى منه، ولا يوجد دليلٌ يقضي بزوال النكاح بين الزوجين في هذه الحال، التي نحن بصدد الحديث عنها.

الدليل الثاني: أنه لو حكم بالفرقة بين الزوجين لكان في ذلك الحكم ارتكاب محظورين، أولهما: تحريم كلٍّ منهما على الآخر، وثانيهما: إحلال المرأة لغير زوجها، وفي هذا مفسدةٌ كبيرة بدون ضرورة تلجئ إلى ذلك.

الدليل الثالث: أنَّ في الحكم بالفرقة إضراراً بهما وبأولادهما، إن كان لهما أولاد، فيكونون عرضةً للضياع؛ بسبب فراقهم لوالدتهم، والله تعالى أعلم.

لكن يجب- في هذه الحال- عزل المصاب من الزوجين عن السليم عزلاً تامَّاً، إذا أثبت الأطباءُ يقيناً أنَّ المرض لم ينتقل بعدُ إلى الطرف الآخر، بحيث لا يمكَّن

---

(١٤٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥١.

(١٤٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٥١.

المصاب من فعل أيِّ شيءٍ يكون سبباً- بقدر الله تعالى- لانتقال المرض إلى السليم، معاشرةً كان ذلك الفعل أو غيرها من الأفعال التي يقرِّر الأطباءُ أنه يكون سبباً لانتقال المرض بإن الله تعالى.

أمَّا إن اختار السليم من الزوجين المفارقة، أو لم يلتزم المصاب بالامتناع عن فعل أسباب انتقال المرض فإنه يجب التفريق بينهما حينئذٍ؛ دفعاً للضرر عن السليم، وحفاظاً على صحَّته، ووقايةً للمجتمع من المخاطر؛ وذلك للأدلَّة التي وردت بالنهي عن الضرر والمضارَّة، والأمر بفعل أسباب الوقاية من المخاطر، وقد سبق بيانها بالتفصيل، الذي أغنانا عن إعادتها هنا.[١٤٨] والله تعالى أعلم.

الناحية الثانية: أن يتمَّ اكتشاف المرض الخطير المعدي في أحد الزوجين بعد الدخول، ويعلم بالوسائل الطبية: أنه قد انتقل بالفعل إلى السليم منهما، فالأظهر هنا: بقاء النكاح واستمراره، مع إثبات الخيار لمن قرَّر الأطباء إمكان تداويه من مرضه، أمَّا إذا تساويا في عدم إمكانية التداوي من المرض المذكور فالنكاح باق على أصله، والدليل على بقاء النكاح من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان،[١٤٩] فالأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ أقوى منه، ولا يوجد دليلٌ يقضي بزوال النكاح بين الزوجين في هذه الناحية التي نحن بصدد الحديث عنها.

الوجه الثاني: أنه لا فائدة- حينذٍ- من حتمية الحكم بالفرقة بين الزوجين؛ لوجود المرض فيهما جميعاً، واستوائهما في الضرر، وبناءً على ذلك يبقى النكاح قائماً بينهما حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، إلاَّ إذا اختار أحدهما مفارقة الآخر فله ذلك.

---

(١٤٨) ينظر ص ٥٦٢-٥٦٤.

(١٤٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٥١.

وفي حالة الحكم ببقاء النكاح بين الزوجين المصابين يجب اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بمنع الإنجاب بإذن الله تعالى، متى كان ثابتاً- طبياً- أنه يمكن انتقال المرض المذكور إلى الذرية، عملاً بأدلَّة دفع الضرر ورفعه، التي تقدَّم ذكرها مراراً،(١٥٠) ووقايةً للمجتمع من تلك الأمراض الفتاكة، ودرءاً للمفسدة عن الأمَّة،(١٥١) ورحمةً بالذرية.

ولا تقتصر المسؤلية على الزوجين أو أوليائهما فحسب، بل يجب على وليِّ الأمر إذا علم بذلك: أن يأمر المعني بالشأن أن يتخذ كافَّة الأسباب التي تمنع الإنجاب من أبوين مصابين بهذا المرض، ولو بإجراء فحوصٍ دوريةٍ لهما، والسعي للإجهاض في الأيام الأولى من الحمل إن وقع ذلك؛ إذا قرَّر الأطباء احتمال انتقال المرض إلى الذرية؛ حرصًا على السلامة العامة، وحماية للمجتمع من هذا الوباء الخبيث.(١٥٢)

الناحية الثالثة: أن يتمَّ اكتشاف عيبٍ في أحد الزوجين، وهذا العيب إما أن يكون محتمَلاً في العرف والعادة، أو غير محتملٍ، فإن كان محتمَلاً فلا يؤثِّر على عقد النكاح، ولا يثبت به خيار الفسخ للطرف السليم من العيوب، وإن كان غير محتَمَلٍ في العرف والعادة، كما لو كان العيب مما تنفر منه الطباع، ولا تطيقه النفوس، كطروء البخر الكريه على أحد الزوجين، أو استطلاق البول ونحوه، وما أشبه ذلك من العيوب التي تخلُّ بمقاصد النكاح، أو بعضٍ منها في أحد الزوجين دون الآخر، وقرر خبراء الأطباء: عدم إمكانية التداوي من هذا العيب.

---

(١٥٠) ينظر ص: ٥٨٣.

(١٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٢.

(١٥٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠٥٢، ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩-٨٢، والفحص الطبي قبل الزواج، ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلاكي، ص ٢٨٤.

فالذي يظهر لي في هذه الحال: أنَّ حكم النكاح باقٍ على حاله، بيدَ أنَّ بلوغ العيب الوصف المذكور يثبت الخيار للطرف الآخر من الزوجين، إن شاء اختار المفارقة، وإن شاء اختار استمرار النكاح، ولو كان يوجد فيه العيب نفسه؛ لأنَّ الإنسان يتقزَّز من عيب غيره دون عيب نفسه.(١٥٣)

ولا يحكم هنا بوجوب الفرقة وحتميتها؛ لأنَّ الحقَّ- في هذه الحال- للمخير، فإذا أسقطه سقط، إلاَّ إذا قرَّر حذَّاق الأطباء بأنَّ العيب الموجود يمكن التداوي منه، فلا يثبت الخيار حينئذٍ؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.(١٥٤) والأمور بأسبابها، فلما أمكن زوال سبب ثبوت الخيار- وهو التداوي من العيب الموجود- ثبت بقاء النكاح.

الدليل الثاني: أنَّ لأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ أقوى منه، ولا يوجد دليلٌ يقضي بزواله كما تقدمَّ قريباً.(١٥٥) والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: اكتشاف مرض أو عيبٍ بعد الدخول مع علم أحدهما وكتمانه

مثال ذلك لو أقدم أحد الزوجين على عقد النكاح عالمًا بوجود المرض الخطير المعدي فيه قبل العقد، لكنه كتمه عن الطرف الآخر حتى تمَّ العقد، وحصل الدخول، فهذا الفعل من أعظم الأضرار المحرَّمة، وأكبر أسباب الاعتداء؛ لما يترتَّب عليه من

---

(١٥٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/ ٢٢٣.

(١٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي ١٩٧/١، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد الأسمري ١١٢/١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-

(١٥٥) ينظر ص ٥٩١.

عِظمِ الضرر، والغشِّ والخداع، والمكر والتدليس، وأبرز ما يدلُّ على تحريم ذلك دليلان:

الدليل الأول: ما سبق ذكره- بالتفصيل- من الأدلَّة الواردة بنفي الضرر والمضارَّة، والنهي عنه، والوعيد على مرتكبه باللَّعن وغيره.(١٥٦)

الدليل الثاني: النصوص الواردة في ذمِّ الغشَّاشين، والخائنين، والنهي عن ذلك في كثير من نصوص الوحيين، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(١٥٧) وقوله جلَّ ذكره ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ (١٥٨)

ففي الآية الأولى نهيٌ مطلقٌ لكلِّ مؤمنٍ عن خيانة الأمانة في القليل والكثير منها إذا كان على علمٍ بأنَّ عمله هذا خيانة، وفي الآية الثاني: بين المولى بأنه عرض الأمانة على ثلاثةٍ من أعظم مخلوقاته وأكبرها، ورغم عظمها أشفقت(خافت) من حمل الأمانة؛ لعظم مسؤليتها، خوفاً أن لاَّ تقوم بالواجب عليها، بينما الإنسان الموصوف بالظلم والجهل أقدم على حملها دون القيام بحفظها كما يجب؛ بدليل أنه وصفه بأنه (كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً) وهذا هو سبب ذمه.(١٥٩) والله أعلم.

---

(١٥٦) ينظر ٥٦٢ وما بعدها، ص ٥٧٢ وما بعدها.

(١٥٧) سورة الأنفال، آية رقم: ٢٧.

(١٥٨) سورة الأحزاب، آية رقم: (٧٢)

(١٥٩) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠، ٢٠/ ٣٣٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦/ ٤٩٠، و تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ٦٧٤/١.

وقولهﷺ « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » [١٦٠] فتبرُّؤ النبيِّ ﷺ من الغاشِّ يدلُّ على: أنّ الغشَّ من كبائر الذنوب؛ لأنَّ ضابط الكبيرة: هي ما رتب على فعلها حدٌّ أو عقوبةٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة،[١٦١] وهذا الضابط منطبقٌ هنا على مرتكب الغشِّ والتزوير في التعامل مع غيره من الناس، بما في ذلك الغشُّ والخداع في باب النكاح، والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة، فلا داعي لاستقصائها.

فإذا تبين غشُّ أحد الزوجين للآخر فمن حقِّ الطرف السليم حماية نفسه، واتخاذ كافَّةِ الأسباب اللاَّزمة لذلك، بما فيها المطالبة بدفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت به فعلاً، جرَّاء هذا الغشِّ والخداع المحرَّم، ثم هناك حقوق أخرى تخصُّ عصبة الطرف المتضرِّر وورثته، ولهم الحقُّ في المطالبة بها لدى الجهات القضائية، والتنفيذية.

هذا كلُّه في حالة كون أحد الزوجين عالمًا بوجود المرض أو العيب فيه قبل العقد، لكنه كتمه تعمداً، وتلبيةً لحصول مطلوبه ورغبته، على حساب تضرر الطرف المقابل بذلك، وهي الزوجة.

المطلب الرابع: إذا أقدم أحد الزوجين على العقد غير عالمٍ بوجود المرض الوبائي فيه

إذا أقدم أحد الزوجين على عقد النكاح غير عالمٍ بأنه مصابٌ بذلك المرض الخطير المعدي، ولم يعلم به إلاَّ بعد العقد، فإنَّ جهله بذلك يعفيه من العقوبات

---

(١٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: « من غشنا فليس منا » ٦٩/١، برقم: ١٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مخرج في كثير من المسانيد والسنن.

(١٦١) مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية٣١٣/٧٩، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الخاصَّة التي تترتَّب على من علم بالمرض قبل العقد، لكنَّ عدم علمه بأنه مصابٌ به لا يمنع الزوجة من حقِّها في طلب التفريق بينها وبينه إن رغبت بالفرقة؛ خوفاً على نفسها من الضرر، ووقايةً من انتقال المرض إليها.

ومن المهمِّ هنا: التنبيه على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ دعوى التفريق بين الزوجين بسبب مرض (الإيدز) لا يعتبر قذفًا للمصاب به، ما دامت الدعوى قاصرةً على طلب الفرقة لأجله؛ لأنَّ سبب الإصابة به ليس قاصراً على فعل الفاحشة فحسب، بل قد تكون- بقدر الله- بأسبابٍ متعدِّدةٍ كما مضى.(١٦٢)

الأمر الثاني: أنَّ طلب التفريق بين الزوجين بسبب المرض المذكور لا يعتبر شهادةً صالحةً لإقامة نصاب الشهادة الشرعي في كل من الزنا واللواط، طالما علمنا: أنَّ للإصابة به أسباباً متعدِّدة؛ ولأنَّ الشرع المطهَّر لم يعتبر لثبوت جريمة الزنا أو اللِّواط إلاَّ الإقرار المعتبر شرعاً، أو شهادة أربعةٍ من الرجال الأحرار العدول.

الأمر الثالث: أنه يتعين على القاضي إقامة الحدِّ الشرعي على المصاب بمرض (الإيدز) إذا حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا أو اللواط، أو شهد بذلك أربعةٌ من الرجال المعتبرين ديناً وأمانةً، ورشداً، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

---

(١٦٢) ينظر ص ٥٦٧.

الخـاتمـة

وتتضمن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث، وبيانها كالآتي:

أولاً: أنَّ دواعي الكشف الطبي على الخطيبين لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما قد يوجد في أحد الزوجين من العيوب المخلَّة بمقاصد النكاح الأساسية، كالعقم والعنة الخَلْقية في الرجل، وكالرتق، والعفل، والفتق في المرأة، أو المنفِّرة له عن الآخر، كالجذام، والبرص، وبخر الفم الكريه، واستطلاق البول، ونحوها من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

الأمر الثاني: ما قد يبتلى به بعض الناس في هذا العصر من الأمراض المعدية، التي قد يصل ضررها إلى حدِّ القتل بقدر الله تعالى، كمرض (الإيدز) (والزهري) (والسيلان) والفيروس الكبدي، وغيرها.

ثانياً: أن العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ يختصَّ بالرجال، كقطع الذكر، والعنة، وسلِّ الخصيتين، والقسم الثاني: يختصُّ بالنساء، كالرتق، والفتق والعفل، ونحوها، والقسم الثالث مشتركٌ بين الرجال والنساء، كالباسور وناصور، والجذام، والبرص، والعقم، والجنون، وبخر الفم، وغير ذلك. وهي على الصحيح: محدودةٌ بكلِّ ما يخل بمقاصد النكاح الأساسية، وهذا يشمل المذكورة في البحث، وغيرها مما لم يذكر هنا، وليست معدودةً بعددٍ محدَّد، بمعنى: أنها لا تنحصر بعددٍ معين.

ثالثاً: أنَّ حكم الكشف على الخطيبين قبل عقد النكاح لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يعرف عن أحدهما، ولا عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب المخلَّة بمقاصد النكاح، ولا الأمراض الوبائية المعدية، فحكم الكشف الطبي عليهما حال صحتهما مباحٌ جائز؛ لأنَّ الأصل- في هذه الحال- سلامتهما من

العيوب والأمراض المخلَّة بمقاصد النكاح الأساسية، حتى يثبت أو يغلب على الظنِّ ما يعارض هذا الأصل، فلا يجب الكشف حينئذٍ، استصحاباً لأصل السلامة.

الحال الثانية: أن يعرف عن الرجل أو المرأة، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من العيوب التي تنتشر بين أفراد الأسرة عادةً، كالضعف الشديد في النظر، والعقم، والحَوَلِ، والسمنة المفرطة، والبرص، ذلك.

أو عرف عن الخطيبين، أو عن أحدٍ من قرابتهما شيءٌ من تلك العيوب المذكورة، أو الأمراض الوبائية المعدية.

رابعاً: أن الكشف الطبي واجبٌ حال اشتراطه من الخاطب، أو المخطوبة أو وليُّ أحدهما، أو أمر به ولي الأمر، لورود النصوص الآمرة بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين المسلمين، ووجوب طاعة وليِّ أمر المسلمين.

خامساً: أنَّ الكشف الطبي على من دعت الحاجة إلى الكشف عليه من الزوجين بعد العقد- ولو بعد مرور سنواتٍ على حياتهما الزوجية- : واجب محتم على من غلب على الظنِّ وجود عيبٍ فيه يخل بمقصدٍ من مقاصد النكاح، أو مرضٍ وبائيٍّ معدٍ، يلحق ضرراً بالمخالط له، دفعاً للضرر عن الطرف السليم.

سادساً: أنه في حالة اكتشاف مرضٍ وبائيٍ في أحد الزوجين بعد العقد ومرور وقتٍ على حياتهما الزوجية يختلف من حيث الوجوب وعدمه باختلاف حالة الطرف الآخر من الزوجين، من حيث انتقال المرض إليه من عدمه، وباختلاف علم الطرف المصاب به وكتمانه ذلك من عدمه.

والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

[١] *أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب*، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ الطبعة.

[٢] *الأشباه والنظائر*، للشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ المولود سنة: ٩٢٦، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة (١٤٠٠) هـ عدد الأجزاء: ١.

[٣] *الأشباه والنظائر*، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ عدد الأجزاء / ٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٧.

[٤] *الأشباه والنظائر*، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ بيروت، عدد الأجزاء: ١

[٥] *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، للدكتور عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جزء واحد.

[٦] *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ

[٧] *الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها*، للدكتور محمد علي البار، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٨] *الإنصاف في معرفة الراجح*، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨ / ١٣٨، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

[٩] *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢١هـ عدد الأجزاء: ٨.

[١٠] *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: ١٤١٧هـ الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٥.

[١١] *تفسير فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي*، المتوفى عام ١٤١٨هـ

[١٢] *تفسير القرآن العظيم*، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ٨.

[١٣] *تفسير المنار*، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.

[١٤] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ

[١٥] *تهذيب اللغة*، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار: دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الأولى عام: ٢٠٠١م،

[١٦] *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ ١/ ٩٠، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ١،

[١٧] *جامع البيان في تأويل القرآن*، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٤.

[١٨] *الجامع الصحيح*، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى: ٢٥٦هـ نشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩.

[١٩] *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات.

[٢٠] *دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح*، لفهد بن محمد الحميزي، المأذون الشرعي لعقود الأنكحة، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢١] *الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور*، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، نشر: دار هجر مصر، طبعة عام: ١٤٢٤هـ

[٢٢] *دليل الطالب لنيل المطالب*، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

[٢٣] *الروض المربع شرح زاد المستنقع*، في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/ ٣٤٢، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،

[٢٤] *زاد المعاد في هدي خير العباد*، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٥.

[٢٥] *سنن أبي داود*، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، عدد الأجزاء: ٤

[٢٦] *سنن ابن ماجه*، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

[٢٧] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

[٢٨] *سنن الترمذي*، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، عدد الأجزاء: ٥.

[٢٩] *سنن النسائي* أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، لسنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨.

[٣٠] *شرح زاد المستقنع*، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٣١] *شرح زاد المستقنع*، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٣٢] *شرح السنة*، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق + بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ١٦.

[٣٣] *شرح صحيح البخارى*، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر دار: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ١٤٢٣هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر ابن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠.

[٣٤] *شرح الكوكب المنير*، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (المتوفى: ٩٧٢ هـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨هـ

[٣٥] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١هـ نشر دار: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

[٣٦] *شرح النووي على صحيح مسلم*، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، لعام: ١٣٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٨.

[٣٧] *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية، في أربعة مجلدات.

[٣٨] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين العيني الحنفي، بدون تاريخ ولا مكان طبع

[٣٩] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.

[٤٠] *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*، لعبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

[٤١] *كتاب العين*، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: ٨.

[٤٢] *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، أ. د. مصطفى عبد الرؤوف أبو لسان، مستشار علوم المختبرات الطبية – لندن، و نائب رئيس الاتحاد العربي للبيولوجيا السريرية، وأمين عام الاتحاد العربي للكيمياء السريرية سابقاً.

[٤٣] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، عدد الأجزاء: ١٠.

[٤٤] *المحصول في علم الأصول*، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.

[٤٥] *مختار الصحاح*، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ١/٥٨٦، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١.

[٤٦] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

[٤٧] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ.

[٤٨] *المعجم الأوسط*، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر: دار الحرمين القاهرة، سنة: ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عشرة أجزاء.

[٤٩] *المقاصد عند الإمام الشاطبي*، دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ نشر: بسيوني للطباعة، صيدا لبنان.

[٥٠] *موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري*، أبو عبدالله، رواية يحيى الليثي نشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢.

[٥١] *الموافقات*، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٦ / ٤٤٨، (المتوفى: ٧٩٠هـ تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ٧.

[٥٢] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ٣٤ / ٢٥٦، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة بمصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة بالكويت.

[٥٣] *النهاية في غريب الأثر*، المبارك بن محمد الجزري ٤/ ٤٨٥، نشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

The Medical Examination in Marriage Contract and Its Benefits

Dr. Mohammed Ahmed Ali wasel
Qassim University, Sharia college, Fiqh department

(Received 16/3/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

Abstract. include the most important findings of the researcher and described as follows:

First: the subjects of medical examination of the intending spouses is not without two thing:

The first thing : when there is in couple of disadvantages against the fundamental purpose of marriage, such as Infertility, and impotence in men and as darn , hernia in women, or repulsive from the other, such as leprosy and bad breath and other from the defects common among men and women .

The second thing: what gets to some people in this age from infectious diseases that may harm up to a murder by the power of Allah as (AIDS), (Gonorrhea),(Syphilis) and hepatitis virus and other.

Second: the defects in the marriage are divided into three sections:

section only for men as spare penis, the impotence, and the cut off the testicles and the second section only for women as darn, hernia and other and the third section common among men and women as hemorrhoid, fistula, leprosy, sterility, madness, bad breath and other. It really has limited each spoil basic purpose of marriage, this include listed in the search and others not mentioned here and not a few number of specific, this means: they are not confined to a certain number.

Third: that the rule of discover on the engaged couple before the marriage contract is not free of two things:

The first case: do not know about one or about one of their relatives any thing of defects against the purpose of the marriage and the epidemiology of infetious diseases, the rule of the medical examinational is permissible Alehmahal their health, because the basic principle of safety defects and diseases against the fundamental purpose of marriage , even thought must not be disclosed.

the second case: to know about man or woman or about any one from their relatives some thing of defects that are usually spread between the family as a very weak in vision , infertility, squint in the eyes, obesity, leprosy and other.

Fourth: the duty of the medical examination when required by the fiancé or fiancée or one of them or by guardian because mention the texts which order must fulfillment of covenants between Muslims and the necessity of obedience to the guardian of the Muslims.

Fifth: the medical examination of the needs of the couple after the marriage contract even after years of their married life, duty when the thought that one of them has a defect, invalidate the basic purpose of the marriage or infetious disease pandemic cause damage to the other, to ward off harm from a healthy person.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (٢)، ص ص ٦١٥-٦٥٩، (رجب ١٤٣٢هـ / يوليو ٢٠١١م)

نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

د. أحمد حافظ موسى
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، كلية العلوم والآداب، جامعة القصيم
ahmad.mosa55@yahoo.com

(قدم للنشر في ١٤٣٢/١/٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٤/٣٠هـ)

ملخص البحث. في ظل التطور العمراني الذي تشهده الكثير من المدن في وقتنا الحاضر فإن التوسع في إنشاء الطرق والمرافق العامة غدا أمراً واضحاً وجلياً.

لذا فإن الدولة قد تحتاج في بعض الأحيان إلى أخذ بعض الأملاك الخاصة، وضمها إلى المُلك العام لإحداث المرافق العامة الضرورية؛ لذا جاء هذا البحث ليتكلم عن هذه المسألة المهمة ليظهر حكم الشرع فيها، ويبان شروطها، وضوابطها.

ولقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في تبيان هذه المسألة، والتأصيل لها، بخلاف القوانين الوضعية التي لم تتعرض لهذه المسألة إلا حديثاً، والذي يظهر سبق الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ما ذكرته في هذا البحث من أدلة وأصول شرعية تتعلق بالمسألة.

ولقد قمت في هذا البحث بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأصلت لها بذكر عدد من القواعد والأصول الشرعية التي قامت عليها هذه المسألة، وقمت بذكر عدد من الضوابط والشروط المهمة التي لا بد من الالتزام بها عند نزع ملكية العقار الخاص؛ حتى لا تباح أملاك الناس على أبسط الأمور.

ومن أهم ما توصلت إليه: جواز نزع ملكية منفعة العقار الخاص للمصلحة العامة،

يجوز نزع ملكية العقار الخاص إذا كان الأمر المراد رفعه يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة التي تؤدي إلى الإخلال بأحد الضرورات الخمس بطريقة غير مباشرة، سواء أكان الإخلال بأحد الضرورات يحدث بوقوع الأمر المراد رفعه مرة واحدة أم مع التكرار، ولابد عند نزع العقار من مساومة صاحب العقار على ثمن العقار، بحيث يكون له الحق بأخذ أعلى ثمن يباع فيه مثل عقاره.